جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

النظام القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية في القانون 25-14

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بو الريحان خديجة

حداد أحلام

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. خضرون عطاء الله	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. قرينعي جميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

أولا نشكر الله العلي العظيم شكر الشاكرين ، ونحمده حمد الحامدين على نعمته وفضله وتوفيقه لنا بإتمام هذا العمل ، وما توفيقنا إلا بالله

ثم نتقدم بخالص الشكر والعرفان بالجميل والإحترام والتقدير لمن تفضل علينا بقبول الإشراف على مذكرة تخرجنا ، أستاذنا الدكتور المشرف " بلحسن حسام الدين لحسن " شكرا لتزويدك إيانا بالنصائح القيمة والتوجيهات النيرة .

إلى جميع أساتذتنا بقسم الحقوق الذين زرعوا النور والأمل في طريقنا وغرسو فينا بحذرات العزيمة وروح التحدي لكم منا

إهداء

إلى العظيمين اللذين كان دعمهما وتشجيعهما سرَّ نجاحنا...

إلى من مهَّدا دربنا وحصدا الأشواك عنه، وضحَّيا بالنفيس من أجل إنجاح مسارنا الدراسي...

إلى الأمهات الغاليات اللواتي لطالما زوَّدننا بدعواتهن المباركة وسقيننا من نبع الحب والحنان...

وإلى الآباء الأعزاء الذين سهروا وتعبوا من أجل راحتنا وتوفير حاجاتنا، وكانوا دائمًا فخرًا وسندًا لنا...

نهديكم هذا العمل المتواضع راجين من المولى عز وجل أن يحفظكم جميعًا ويطيل في أعماركم، وأن يجزيكم عنا خير الجزاء.

دمتم ملاذنا الآمن ومصدر نجاحنا الأول.

إليكم بكل الحب والتقدير والإجلال.

حمام الحلام- بو الريحان حديقة

مقدمة

تُعدّ الضبطية القضائية حجر الزاوية في منظومة العدالة الجزائية، إذ تضطلع بدور محوري في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة. وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها تمثّل الحلقة الأولى في مسار العدالة الجنائية، حيث يتوقف على سلامة إجراءاتها وصحتها مصير الدعوى برمّتها، سواء من حيث ثبوت الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل، ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع على تأطير نشاط الضبطية القضائية بجملة من القواعد القانونية التي تحدد صفة القائمين بها، وتضبط اختصاصاتهم، وتبيّن حدود تدخلهم، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، سواء على المستوى التكنولوجي أو الإجرامي، برزت الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني المنظّم للضبطية القضائية، بما يواكب المستجدات ويعزز من نجاعة أجهزتها في مكافحة الجريمة، خاصة في ظل تنامي أشكال إجرامية معقدة تتطلب وسائل وأساليب حديثة في التحري، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-14 ليُحدث جملة من التعديلات على الأحكام المنظمة لضباط وأعوان الضبطية القضائية، مستهدفًا إعادة ضبط مركزهم القانوني، وتوضيح نطاق اختصاصهم، وتعزيز آليات الرقابة على أعمالهم، بما يتلاءم مع متطلبات دولة القانون ويكرّس مبادئ المحاكمة العادلة.

ويُلاحظ أنّ المشرّع من خلال هذا التعديل قد سعى إلى تحقيق نوع من التوازن الدقيق بين توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لمواجهة الجريمة بفعالية، وبين إحاطتها بضمانات قانونية تحول دون التعسف في استعمال السلطة، فقد أعاد تنظيم شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وأعوانها، وحدّد بدقة نطاق اختصاصهم الإقليمي والوظيفي، كما ميّز بين الصلاحيات العادية التي يمارسونها في الظروف العادية، والصلاحيات الاستثنائية التي تبرّرها ضرورات البحث والتحري في حالات خاصة. وفي المقابل، عزّز من آليات الرقابة الإدارية والقضائية على أعمالهم، وكرّس مسؤوليتهم القانونية عن أي تجاوز أو إخلال بالواجبات المهنية، بما يعكس توجّهًا واضحًا نحو ترسيخ مبدأ المشروعية وخضوع جميع السلطات للقانون.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعًا بالغ الحساسية في قانون الإجراءات الجزائية، لما له من ارتباط مباشر بحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة، التي تُعدّ من أخطر مراحل الدعوى الجزائية.

كما تكتسي أهميتها من حداثة التعديلات التي جاء بها القانون 25-14، والتي تستوجب التحليل والتفسير للوقوف على مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وكذا إبراز انعكاساتها على الممارسة العملية لأجهزة الضبطية القضائية. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الأجهزة في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية في ظل القانون 25-14، من خلال بيان مركزهم القانوني، وتحديد نطاق اختصاصهم، واستعراض الصلاحيات المخوّلة لهم، سواء العادية أو الاستثنائية، مع تسليط الضوء على آليات الرقابة المفروضة على أعمالهم، والمسؤولية القانونية المترتبة عن تجاوزاتهم. كما تسعى إلى تقييم مدى توفّق المشرّع في تحقيق التوازن بين فعالية العمل الشرطي وضمانات حماية الحقوق والحريات.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتتمثّل أساسًا في حداثة التعديل التشريعي وأهميته العملية، إضافة إلى الرغبة في الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية التي تنظّم عمل الضبطية القضائية، خاصة في ظل التحديات الجديدة التي تفرضها الجريمة المعاصرة. كما أنّ هذا الموضوع يكتسي طابعًا تطبيقيًا بارزًا، نظرًا لارتباطه المباشر بالممارسة اليومية لمختلف الفاعلين في المجال الجنائي، من ضباط الشرطة القضائية إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة.

ورغم الأهمية البالغة للموضوع، إلا أنّ إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات، لعلّ أبرزها حداثة النص القانوني وقلة الدراسات الفقهية التي تناولته بالتحليل، إضافة إلى صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية حديثة تعكس كيفية تطبيق هذه الأحكام في الواقع العملي.

وانطلاقًا مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى توفّق المشرّع من خلال القانون رقم 25-15 في ضبط الإطار القانوني لصلاحيات ضباط وأعوان الضبطية

القضائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص القانونية المنظمة للضبطية القضائية، والمنهج التحليلي لتفسير هذه النصوص واستنباط دلالاتها القانونية، وتقييم مدى انسجامها مع المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خُصّص الفصل الأول لبيان الأحكام القانونية المنظمة لضباط وأعوان الضبطية القضائية، من خلال تناول مركزهم القانوني وتحديد نطاق اختصاصهم.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن هذه الصفة، سواء من حيث الصلاحيات المخوّلة لهم أو من خلال آليات الرقابة والمسؤولية القانونية التي تحكم أعمالهم، وذلك وفق الخطة المفصلة المبينة ادناه.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية

انطلاقًا من الدور المحوري الذي تضطلع به الضبطية القضائية في مباشرة أعمال التحري والاستدلال، فقد حرص المشرّع على تحديد الأشخاص المخول لهم ممارسة هذه المهام، مميزًا بين فئتين أساسيتين تتمثل الأولى في ضباط الضبطية القضائية الذين خول لهم القانون سلطات أوسع بالنظر إلى طبيعة وظائفهم وصفاتهم القانونية، والثانية في أعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها، الذين يمارسون اختصاصاتهم تحت إشراف ضباط الضبطية القضائية ورقابة السلطة القضائية المختصة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان توزيع دقيق للاختصاصات بما يحقق الفعالية في مكافحة الجريمة ويمنع التعسف في استعمال السلطة.

كما سعى القانون رقم 25-14 إلى إعادة ضبط الإطار القانوني المنظم لمهام الضبطية القضائية من خلال تدعيم الرقابة القضائية على أعمالها، وتوضيح حدود اختصاص كل فئة من فئاتها، إضافة إلى تكريس ضمانات حماية حقوق الأفراد أثناء مباشرة إجراءات التحري والاستدلال، وهو ما يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تكريس مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الشرعية الإجرائية .

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى التنظيم القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية، وذلك من خلال دراسة المركز القانوني لضباط الضبطية القضائية في المبحث الأول، ثم بيان المركز القانوني لأعوان الضبطية القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهامها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المركز القانوني لضباط الضبطية القضائية

يكتسي تحديد المركز القانوني لضباط الشرطة القضائية أهمية بالغة في المنظومة الإجرائية الجزائية، بالنظر إلى الدور الذي يضطلعون به في مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة تحت إشراف السلطة القضائية المختصة. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 25-14[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على تنظيم هذه الفئة تنظيماً دقيقاً يحدد الأشخاص الذين تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وكذا نطاق الاختصاصات المخولة لهم أثناء ممارسة مهامهم. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان فعالية التحريات الجزائية مع تكريس الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد صفة ضابط الشرطة القضائية وتعيينهم وفق المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن المطلب الأول، ثم دراسة نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وفق المادة 24 ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

تُعدّ الضبطية القضائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان حسن سير العدالة الجزائية، إذ أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، ولأهمية هذه المهام وخطورتها على حقوق الأفراد وحرياتهم، حرص المشرّع على تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، مع وضع شروط دقيقة لاكتساب هذه الصفة، سواء من حيث الرتبة أو الأقدمية أو إجراءات التعيين القانونية[2]، وقد نظمت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مختلف الفئات التي تتمتع بهذه الصفة، مع بيان خصوصية بعض الأجهزة الأمنية والعسكرية والبحرية التي تمارس اختصاصات الضبط القضائي في حدود ما يسمح به القانون والتنظيم وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[2] خراشي عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، . الإسكندرية ، 2006 ، ص157

الضبطية القضائية من خلال التعريف اللغوي والفقهي في الفرع الاول ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول التعريف اللغوي والفقهي للضبط القضائي

قبل حديثنا عن التعريف الفقهي والتشريعي للضبطية القضائية، وجب علينا أولا على منهاج باقي الدراسات ان نتطرق إلى التعريف اللغوي لهذه الأخيرة:

أولا :التعريف اللغوي:

الضبط لغة :يُقصد بالضبط في اللغة لزوم الشيء وحفظه وإحكام السيطرة عليه، فيقال: ضبط الشيء أي حفظه بحزم وأتقنه، كما يقال رجل ضابط أي حازم قادر على التحكم في الأمور وإدارتها بكفاءة، ويقال كذلك لا يضبط عمله إذا عجز عن التحكم فيما أُسند إليه من مهام. ويحمل مفهوم الضبط في مدلوله اللغوي معنى الحفظ والتنظيم والسيطرة، وهي معانٍ ترتبط بفكرة المحافظة على النظام ومنع الفوضى والاضطراب داخل المجتمع[1]..

وترجع كلمة الضبط في أصلها التاريخي إلى الكلمة اليونانية *Politis* التي كانت تشير إلى الحكومة الداخلية للدولة، ثم انتقلت إلى اللغة اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحديثة، فاكتسبت دلالة أكثر ارتباطًا بالنظام العام والأمن الداخلي. ففي اللغة الفرنسية تستعمل كلمة *La Police*، وفي اللغة الإنجليزية *The Police*، للدلالة على الهيئة أو السلطة المكلفة بالسهر على تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن والسكينة العامة. ومن ثم أصبح مفهوم الشرطة أو الضبط يدل على مجموع القواعد والتنظيمات والإجراءات التي تهدف إلى حماية النظام العام وضمان احترام الأفراد للقانون تحقيقًا للمصلحة العامة[2]..

أما لفظ القضاء في اللغة، فيعني الفصل والحكم بين الناس عند وقوع النزاع أو الخصومة، ويُقصد به كذلك إصدار الأحكام وفقًا للحق والعدل. فالقاضي يستند إلى العلم بالقانون وإلى قواعد العدالة من أجل الفصل في المنازعات وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

ويُفهم من ذلك أن القضاء يمثل سلطة الفصل في الخصومات، بينما يمثل الضبط وسيلة وقائية وتنظيمية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام أو الكشف عن الجرائم قبل عرضها على القضاء.[3]

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994 ، ص340

[2] ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997 ، ص55

[3] باسل زيدان، **المعجم الجامع**، ج01، ط01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002 ، ص128

ومن خلال الجمع بين مصطلحي الضبط والقضاء يتضح أن مفهوم الضبط القضائي يجمع بين وظيفتين متكاملتين؛ الأولى وقائية وأمنية تتمثل في البحث والتحري، والثانية قانونية وقضائية ترتبط بخدمة العدالة وتمكين القضاء من أداء وظيفته في معاقبة المجرمين وتحقيق الأمن القانوني داخل الدولة.

ثانيا :التعريف الفقهي

يقصد بالضبط في الفقه بصفة عامة ذلك التنظيم القانوني والإداري الذي تضعه الدولة بهدف المحافظة على أمن المجتمع وسلامته وحماية النظام العام بعناصره المختلفة، والمتمثلة أساسًا في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

ويُعد الضبط من أهم الوظائف الأساسية للدولة الحديثة، باعتباره الوسيلة التي تُمكّن السلطات العامة من التدخل لمنع كل ما من شأنه الإضرار باستقرار المجتمع أو تهديد أمنه.

ويقوم نظام الضبط على فكرة الوقاية قبل العلاج، إذ تسعى الدولة من خلاله إلى تجنب وقوع الاضطرابات والمخاطر بدل الاكتفاء بالتدخل بعد حدوثها.

ولهذا الغرض تصدر الدولة القوانين واللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية التي تفرض على الأفراد احترام قواعد النظام العام، كما تتخذ التدابير الاحترازية اللازمة لضمان تنفيذ تلك القواعد ومنع مخالفتها، ويُظهر ذلك أن وظيفة الضبط ترتبط ارتباطًا وثيقًا بغاية وجود الدولة ذاتها، والمتمثلة في حماية المجتمع والمحافظة على استقراره..[1]

أما الضبط القضائي في نظر الفقه، فيقصد به مجموعة الموظفين والأعوان الذين منحهم القانون سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات المتعلقة بها، مع اتخاذ الإجراءات الأولية اللازمة للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة. فالضبط القضائي يمثل جهازًا معاونًا للسلطة القضائية يعمل على تهيئة الدعوى العمومية من خلال جمع الأدلة والقرائن التي تساعد القضاء على الوصول إلى الحقيقة.

كما عرّفه جانب من الفقه بأنه مؤسسة قانونية يخول القانون لأعضائها سلطات محددة تتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات، ومعاينة الجرائم، وجمع الأدلة، والبحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم في الحالات التي يجيزها القانون.

[1] علي عدنان الفيل، **مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 ، العدد 54، ص261

ومن هذا المنطلق فإن الضبط القضائي لا يمارس وظيفة قضائية بالمعنى الدقيق، وإنما يؤدي وظيفة تمهيدية وإجرائية تسبق مباشرة القضاء لاختصاصه في التحقيق أو الحكم.

وقد أكد الفقه كذلك أن وجود الضبط القضائي أصبح ضرورة عملية تفرضها طبيعة العدالة الجنائية الحديثة، إذ يصعب على النيابة العامة أن تتولى بنفسها جميع أعمال البحث والتحري بالنظر إلى كثرة الجرائم وتعدد الشكاوى والتبليغات. لذلك اقتضت الضرورة إسناد هذه المهمة إلى جهاز متخصص يملك الوسائل البشرية والفنية الكفيلة بالكشف عن الجرائم بسرعة وفعالية، على أن يمارس اختصاصاته تحت إشراف النيابة العامة ورقابة السلطة القضائية المختصة[1].

ويُستخلص من ذلك أن الضبط القضائي يشكل حلقة أساسية في السياسة الجنائية للدولة، لأنه يساهم في مكافحة الجريمة من خلال ضمان سرعة التدخل وجمع الأدلة والمحافظة عليها، الأمر الذي يساعد القضاء على تحقيق العدالة ومعاقبة الجناة وفقًا للقانون..[2]

الفرع الثاني :التعريف القانوني للضبط القضائي

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا ومباشرًا للضبطية القضائية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه تناولها من خلال تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة وبيان اختصاصاتهم وصلاحياتهم والإجراءات التي يباشرونها أثناء ممارسة مهامهم. ومن خلال استقراء النصوص القانونية، يمكن القول إن الضبطية القضائية هي جهاز قانوني يتكون من مجموعة من الموظفين والأعوان الذين خولهم القانون صلاحية البحث عن الجرائم ومعاينتها وجمع الأدلة المتعلقة بها والكشف عن مرتكبيها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة.

ويباشر أعضاء الضبطية القضائية مهامهم بمجرد وقوع الجريمة أو العلم بها، حيث يتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بالتحريات والمعاينات وسماع أقوال الأشخاص وتحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات التحفظية التي يجيزها القانون، وذلك إلى غاية تحريك الدعوى العمومية وفتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهمين أمام جهات الحكم المختصة.

---

[1] معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص05

[2] عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، ج01،ط01 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر ص117

وقد نظم المشرّع الجزائري أحكام الضبطية القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي عمل على تدعيم الإطار القانوني المنظم لعمل الضبطية القضائية، من خلال تحديد اختصاصات ضباط وأعوان الضبطية القضائية وتكريس الرقابة القضائية على أعمالهم، بما يحقق التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

ويستفاد من النصوص القانونية أن الضبطية القضائية تؤدي وظيفة إجرائية بالغة الأهمية في مراحل الدعوى العمومية، فهي تمثل المرحلة التمهيدية التي تُبنى عليها إجراءات التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يجعل من سلامة أعمالها واحترامها للشرعية الإجرائية عنصرًا أساسيًا لضمان عدالة الإجراءات الجزائية وصحة الأدلة المعروضة أمام القضاء.

المطلب الثاني: الفئات المخولة لها قانونا صفة ضابط الشرطة القضائية

حرص المشرّع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الأشخاص الذين تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر، وذلك بالنظر إلى خطورة المهام التي يمارسونها وأثرها المباشر على الحرية الفردية وسير الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الفئات في مجموعة من السلطات المدنية والأمنية التي منحها القانون صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة واتخاذ بعض الإجراءات القانونية اللازمة للكشف عن مرتكبيها.

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

أضفت المادة 92 من قانون البلدية 11-10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة فقد نصت على" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية [1]

يعد رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أقدم الفئات التي منحها المشرع الجزائري صفة ضابط الشرطة القضائية، وهو ما يعكس امتدادا تاريخيا لفكرة إشراك السلطات المحلية في حماية النظام العام والمساهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الإقليمي، وتستند هذه

[1] تومي نعيمة ،حديد سهيلة، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2012 ص 44

الصفة إلى المركز القانوني الذي يشغله رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية من جهة، ورئيسا للهيئة التنفيذية المحلية من جهة أخرى، حيث يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على المحافظة على الأمن العمومي والسكينة العامة والصحة والنظافة العموميتين في نطاق اختصاصه الإقليمي[1]. .

وقد كرس المشرع هذه الصفة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، التي أدرجت رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضمن فئات ضباط الشرطة القضائية، إيمانا منه بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطات المحلية في الكشف المبكر عن الجرائم ومعاينة بعض المخالفات والوقائع التي تمس النظام العام[2]، كما أن قرب رئيس المجلس الشعبي البلدي من المواطنين واحتكاكه المباشر بمختلف الانشغالات المحلية يجعله في موقع يسمح له بالإبلاغ عن الجرائم والاعتداءات التي تقع داخل إقليم البلدية، والمساهمة في اتخاذ الإجراءات المستعجلة التي تقتضيها بعض الظروف الاستثنائية[3]

غير أن الفقه والقضاء استقرا على أن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لاختصاصات الضبط القضائي تبقى محدودة عمليا مقارنة بضباط الدرك الوطني والأمن الوطني، نظرا للطابع الإداري لمهامه اليومية، ولذلك فإن دوره يقتصر غالبا على معاينة بعض الوقائع وإبلاغ الجهات المختصة واتخاذ التدابير الأولية التي يفرضها القانون.

ثانيا: ضباط الدرك الوطني

تشكل فئة ضباط الدرك الوطني إحدى أهم فئات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، حيث تمثل العمود الفقري لعمل الشرطة القضائية في المناطق الريفية وشبه الحضرية، فضلا عن الطرق الوطنية والمناطق الحدودية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الدرك الوطني، ويعود منح أفراد هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية إلى طبيعة المهام التي يباشرونها يوميا في مجال مكافحة الجريمة، والتي تشمل البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة والقرائن، ومعاينة مسارح الجريمة، وتحديد هوية مرتكبيها، وتوقيف المشتبه فيهم

[1] المادة 1/23، من القانون رقم 25-14

[2] بن علي خلدون، **اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري و القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، 2022،ص 2292

[3] دمدوم كمال، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004 ، ص 13

وفقا للشروط والإجراءات القانونية، إضافة إلى تنفيذ الإنابات القضائية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية المختصة[1].

وتبرز أهمية ضباط الدرك الوطني من خلال الدور المحوري الذي يضطلعون به في تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، لاسيما في ظل الامتداد الجغرافي الواسع لاختصاص جهاز الدرك الوطني الذي يغطي جزءا كبيرا من إقليم الدولة. فبحكم انتشار وحداته عبر مختلف البلديات والمناطق النائية والحدودية، يشكل الدرك الوطني أداة أساسية لضمان فعالية العدالة الجزائية وملاحقة الجريمة أينما وقعت، وهو ما يجعل ضباطه في تماس مباشر ومستمر مع مختلف أشكال الإجرام التقليدي والمستحدث.

كما يتمتع ضباط الدرك الوطني بجميع الصلاحيات المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية، إذ يباشرون أعمال الاستدلال والتحقيق الأولي، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويحررون المحاضر الرسمية، ويقومون بإجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحجز في الحدود التي يجيزها القانون. غير أن ممارستهم لهذه الاختصاصات لا تتم بصورة مستقلة، وإنما تخضع لإشراف النيابة العامة التي تتولى توجيه نشاطهم ومراقبته، وذلك ضمانا لاحترام الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.[2]

ثالثا: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

تشمل هذه الفئة كبار إطارات جهاز الأمن الوطني الذين أوكل إليهم المشرع مباشرة صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم الرتبة التي يشغلونها.[3]

ويظهر من خلال النص أن المشرع اعتمد معيار الرتبة المهنية باعتبارها قرينة على التأهيل القانوني والخبرة العملية اللازمة لمباشرة إجراءات البحث والتحري. وتعتبر هذه الفئة الأكثر ممارسة لاختصاصات الضبطية القضائية داخل الوسط الحضري، حيث تتولى تلقي الشكاوى، ومعاينة الجرائم، وإجراء التحريات الأولية، وتنفيذ أوامر القضاء.[4]

---

[1] المادة 2/23 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] الجيلالي بن طكوكة، **الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائية وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2021-2022، ص 18-22.

[3] المادة 3/23 من القانون رقم 25-14

[4] بطاهر مصطفى ، **الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميلد، مستغانم، 2020-2021، ص 28-31.

رابعا: ضباط الصف في الدرك الوطني المعينون بقرار مشترك

استحدث المشرع الجزائري نظاما خاصا لمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض ضباط الصف في الدرك الوطني، يقوم على الجمع بين معيار الأقدمية المهنية ومعيار الانتقاء الإداري والقضائي، وذلك بهدف ضمان إسناد هذه الصفة إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمتان لممارسة مهام الضبط القضائي. فالمشرع لم يمنح هذه الصفة لجميع ضباط الصف بصورة تلقائية بمجرد انتمائهم إلى سلك الدرك الوطني، وإنما اشترط قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية، ثم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد استيفاء الإجراءات القانونية والحصول على موافقة اللجنة المختصة.

ويعكس هذا التنظيم إرادة المشرع في تحقيق التوازن بين الحاجة العملية إلى توسيع دائرة ضباط الشرطة القضائية من جهة، وضمان كفاءة الأشخاص المخول لهم ممارسة صلاحيات تمس مباشرة الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. فاختصاصات ضابط الشرطة القضائية، بما تتضمنه من صلاحيات في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة ومعاينة الجرائم وتوقيف الأشخاص في الحالات التي يحددها القانون، تقتضي مستوى معينا من التأهيل والخبرة والانضباط المهني، وهو ما لا يمكن افتراض توفره بمجرد شغل رتبة ضابط صف.

كما أن اشتراط صدور قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يكشف عن وجود رقابة مزدوجة على منح هذه الصفة، تجمع بين البعد الإداري المرتبط بالانتماء إلى المؤسسة العسكرية، والبعد القضائي المرتبط بطبيعة المهام التي سيمارسها المعني في مجال العدالة الجزائية. ويضمن هذا الإجراء إخضاع المترشح لتقييم دقيق يشمل كفاءته المهنية وسيرته الوظيفية ومدى أهليته لتحمل المسؤوليات المرتبطة بوظيفة الضبط القضائي، بما يعزز الثقة في الأعمال والإجراءات التي يباشرها لاحقا[1]..

وبذلك يشكل نظام تعيين ضباط الصف في الدرك الوطني بقرار مشترك نموذجا للتوفيق بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمانات الشرعية القانونية، من خلال إخضاع

[1] المادة 4/23 من القانون رقم 25-14 .

اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية لشروط موضوعية وإجراءات دقيقة تكفل اختيار العناصر الأكثر تأهيلا وقدرة على ممارسة هذه المهام الحساسة.

خامسا: المفتشون والمحققون وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني

اعتمد المشرع الجزائري بالنسبة للمفتشين والمحققين وحفاظ وأعوان الشرطة التابعة للأمن الوطني ذات الآلية التي أقرها بالنسبة لبعض فئات الدرك الوطني، حيث لم يجعل اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية مرتبطا بالرتبة الوظيفية وحدها، وإنما أخضعه لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان توفر الكفاءة والخبرة المهنية اللازمة لممارسة مهام الضبط القضائي، وفي هذا الإطار اشترط المشرع قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية، إلى جانب صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة تتولى دراسة ملفات المعنيين والتأكد من توافر الشروط المطلوبة فيهم.[1]

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في مكافحة الجريمة وضمانات حسن ممارسة سلطات الضبط القضائي. فالتوسع العمراني والكثافة السكانية المتزايدة وتنامي مختلف أشكال الإجرام التقليدي والمستحدث، أدت إلى ارتفاع حجم القضايا الجزائية المعروضة على مصالح الأمن والعدالة، الأمر الذي فرض ضرورة توسيع قاعدة ضباط الشرطة القضائية القادرين على مباشرة إجراءات البحث والتحري والتحقيق الأولي، غير أن المشرع لم يكتف بالحاجة العملية إلى زيادة عدد القائمين بهذه المهام، بل أحاط اكتساب هذه الصفة بضمانات قانونية تضمن اختيار العناصر الأكثر تأهيلا وخبرة.[2]

كما أن اشتراط مدة معينة من الخدمة قبل منح الصفة يهدف إلى تمكين الموظف من اكتساب الخبرة الميدانية الكافية والإلمام بمختلف القواعد القانونية والإجرائية التي تحكم عمل الضبطية القضائية. أما اشتراط صدور قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وموافقة اللجنة المختصة، فيجسد رقابة مزدوجة تجمع بين السلطة الإدارية المشرفة على جهاز الأمن الوطني والسلطة القضائية التي ترتبط بها أعمال الضبط القضائي، بما يضمن اختيار

[1] المادة 5/23 من القانون رقم 25-14؛

[2] خالد بن دراح، "**صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء القانون 25-14: الثوابت والمتغيرات**"، مداخلة علمية، مجلس قضاء الجلفة، 2025، ص 5-8.

الأشخاص القادرين على ممارسة هذه المهام وفق مقتضيات الشرعية القانونية واحترام الحقوق والحريات الأساسية.[1]

وبعد اكتسابهم صفة ضابط الشرطة القضائية، يتمتع المفتشون والمحققون وحفاظ وأعوان الشرطة المعينون وفقا لهذه الإجراءات بمختلف الصلاحيات التي يخولها القانون لضباط الشرطة القضائية، من تلقي الشكاوى والبلاغات، والبحث عن الجرائم، وجمع الأدلة، وسماع الأشخاص، وتحرير المحاضر القانونية، واتخاذ الإجراءات التي يجيزها قانون الإجراءات الجزائية. غير أن ممارستهم لهذه الاختصاصات تظل خاضعة لإشراف النيابة العامة ورقابة الجهات القضائية المختصة، ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية ومنع أي تعسف في استعمال السلطة.[2]

سادسا: ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن

يمثل إدراج هذه الفئة اعترافا بالدور المتزايد الذي تؤديه المصالح العسكرية للأمن في مكافحة الجرائم التي تمس أمن الدولة والجرائم ذات الطبيعة الخاصة[3].

غير أن المشرع لم يمنح هذه الصفة لجميع منتسبي المصالح العسكرية للأمن، وإنما قصرها على الأشخاص المعينين خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وهو ما يؤكد الطابع الاستثنائي لهذه الصفة وارتباطها بحاجات التحقيق الجنائي المتخصص.

سابعا: المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة بحرس السواحل

جاء النص تكريسا للتطور الذي عرفته الجريمة البحرية، سواء تعلق الأمر بالهجرة غير الشرعية أو التهريب أو الجرائم المرتبطة بالملاحة البحرية[4].

ومن ثم منح المشرع صفة ضابط الشرطة القضائية للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعة للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، غير أنه قيد هذه الصفة بعبارة "في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي

---

[1] المادة 5/23 من القانون رقم 25-14؛

[2] خالد بن دراح، "**صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء القانون 25-14: الثوابت والمتغيرات**"، مداخلة علمية، مجلس قضاء الجلفة، 2025، ص 5-8.

[3] المادة 6/23 من القانون رقم 25-14 .

[4] المادة 7/23 من القانون رقم 25-14 .

المفعول"، بما يعني أن اختصاصهم يظل اختصاصا وظيفيا متخصصا مرتبطا بالمجال البحري.[7]

ثامنا: مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل (فئة مستحدثة)

تعد هذه الفقرة من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14، إذ لم تكن واردة ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2019[1].

فقد أضاف المشرع لأول مرة مفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل إلى قائمة ضباط الشرطة القضائية، بشرط:

- قضاء ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
- التعيين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛
- أخذ رأي اللجنة الخاصة؛
- ممارسة الاختصاص في حدود الصلاحيات القانونية المقررة لهم .

وتكشف هذه الإضافة عن توجه تشريعي جديد يرمي إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم البحرية وحماية الحدود البحرية للدولة، خاصة في ظل تنامي ظواهر الهجرة السرية والتهريب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تعكس اقتناع المشرع بأن الطبيعة التقنية للجرائم البحرية تقتضي الاستعانة بأعوان متخصصين يملكون خبرة ميدانية مباشرة في المجال البحري.[2]

اختتم المشرع المادة 23 بالنص على أن تشكيلة اللجنة الخاصة وكيفيات سيرها تحدد عن طريق التنظيم. ويستفاد من ذلك أن اللجنة تؤدي دورا استشاريا جوهريا قبل منح صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض الفئات.

ويهدف تدخل هذه اللجنة إلى تحقيق رقابة مسبقة على مدى توافر الكفاءة المهنية والاستقامة والانضباط لدى المترشح، باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية يمارس صلاحيات خطيرة تمس الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة.[3]

---

[1] المادة 8/23 من القانون رقم 25-14؛

[2] القانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020

[3] المادة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 25-14 .

يتضح من المادة 23 أن المشرع الجزائري في القانون رقم 25-14 انتهج سياسة تشريعية تقوم على توسيع دائرة ضباط الشرطة القضائية مع الحفاظ على الرقابة القضائية والإدارية على منح هذه الصفة. كما يظهر بوضوح الاتجاه نحو التخصص الوظيفي[1]، خاصة من خلال إدماج فئات مرتبطة بالمجال البحري. وتبقى أهم إضافة تشريعية مقارنة بتعديل سنة 2019 هي الفقرة الثامنة المتعلقة بمفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل، والتي تمثل استجابة للتحديات الأمنية الجديدة المرتبطة بالفضاء البحري والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

[1] خالد بن دراح، مرجع سابق، ص 07.

المبحث الثاني: المركز القانوني لأعوان الضبطية القضائية

جاء المرسوم التشريعي رقم 93 – 14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدلا للأمر رقم 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة بعد تعديلها على " :يعد من أعوان الشرطة القضائية: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية .[1]

لذلك من خلال نص المادة فإن أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، وطائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية .[2]

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 29 و 30 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف أعوان الضطبية القضائية في المطلب الاول، ثم الفئات المخولة لها قانونا صفة أعوان الضبطية القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف أعوان الضبطية القضائية

تُعدّ أعوان الضبطية القضائية من بين الفئات المساهمة في تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، إذ يضطلعون بدور مساعد لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها. وقد فرض التطور المتزايد للجريمة وتعقد أساليب ارتكابها ضرورة إشراك عدد من الأعوان والموظفين في أعمال الضبط القضائي، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية.

[1] المرسوم 93 – 14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 ، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993

يعدل ويتمم الأمر 66 – 155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص29

وإذا كانت صفة ضابط الشرطة القضائية تخول صاحبها ممارسة اختصاصات واسعة في مجال الاستدلال والتحقيق الأولي، فإن أعوان الضبطية القضائية يمارسون مهامهم في إطار المساعدة والتبعية القانونية لضباط الشرطة القضائية، وفق الحدود التي رسمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية. ومن ثمّ، فإن الإحاطة بمفهوم أعوان الضبطية القضائية تقتضي الوقوف أولاً على مدلولهم اللغوي والفقهي، ثم بيان المقصود بهم في التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لوضعيتهم واختصاصاتهم.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يخصص الأول للتعريف اللغوي والفقهي لأعوان الضبطية القضائية، بينما يتناول الثاني التعريف القانوني لهذه الفئة في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لأعوان الضبطية القضائية

يعد التعريف اللغوي والفقهي لأي مصطلح قانوني مدخلاً أساسياً لفهم مضمونه القانوني، إذ يساعد على إبراز دلالاته العامة قبل الانتقال إلى تحديد مفهومه التشريعي الدقيق. ومن هذا المنطلق يقتضي الأمر بيان المدلول اللغوي لمصطلح أعوان الضبطية القضائية ثم استعراض أهم التعريفات الفقهية التي تناولته.

أولاً: التعريف اللغوي لأعوان الضبطية القضائية

يتكون مصطلح أعوان الضبطية القضائية من ثلاثة ألفاظ هي: الأعوان، والضبطية، والقضائية.

يقصد بلفظ "العون" لغةً المساعدة والمؤازرة، ويقال أعانه على الأمر أي ساعده عليه ويسره له، والعون هو الناصر والمساعد. وقد ورد في لسان العرب أن العون هو الظهير والمساعد الذي يقدم المساندة لإنجاز عمل معين[1].

أما "الضبط" في اللغة فيعني الحفظ والإحكام والإتقان، فيقال ضبط الشيء إذا أحكمه وحفظه من الاختلال أو الضياع. ويرتبط مفهوم الضبط بفكرة السيطرة والتنظيم ومنع الفوضى[2] .

أما لفظ "القضاء" فيقصد به الحكم والفصل في الخصومات، وهو مشتق من الفعل قضى، أي حكم وفصل وأتم الأمر وأنهاه.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج13، مادة "عون"، ص 303.

[2] مجد الدين الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 714، مادة (ضبط(°

وبالجمع بين هذه المعاني يتضح أن أعوان الضبطية القضائية هم الأشخاص الذين يساهمون في معاونة الجهات المختصة في حفظ النظام القانوني والبحث عن الجرائم وجمع المعلومات المتعلقة بها تمهيداً لعرضها على القضاء للفصل فيها.

ثانياً: التعريف الفقهي لأعوان الضبطية القضائية

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد لأعوان الضبطية القضائية، غير أن مختلف التعريفات تدور حول فكرة أساسية مفادها أنهم أشخاص يساعدون ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم.

فقد عرفوا بأنهم مجموعة من الموظفين العموميين الذين منحهم القانون صلاحيات محددة لمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة[1].

كما عرفهم جانب من الفقه بأنهم أشخاص يساهمون في النشاط الإجرائي للضبط القضائي دون أن يتمتعوا بالاختصاصات الواسعة المخولة لضباط الشرطة القضائية، إذ يقتصر دورهم على تقديم المساعدة الفنية أو المادية أو الإدارية اللازمة لسير إجراءات البحث والتحري.

ويستفاد من هذه التعريفات أن الفقه يركز على عنصرين أساسيين، أولهما صفة المساعدة والمعاونة التي تميز أعوان الضبطية القضائية عن ضباطها، وثانيهما خضوعهم لإشراف ضباط الشرطة القضائية ورقابة النيابة العامة أثناء ممارسة مهامهم.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأعوان الضبطية القضائية

إذا كان الفقه قد حاول تحديد مفهوم أعوان الضبطية القضائية من خلال بيان وظائفهم ودورهم في المجال الإجرائي، فإن المشرع الجزائري تدخل لتحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة وتبيان نطاق اختصاصهم بصورة دقيقة، وذلك بهدف تنظيم أعمال البحث والتحري وضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية[2].

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً لأعوان الضبطية القضائية، وإنما اعتمد أسلوب التعداد الحصري للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة. فقد نصت المادة 29 من

[1] عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 98-101.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص والإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر،2014، ص 156-158.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن أعوان الضبطية القضائية هم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، إضافة إلى مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع لم يمنح أعوان الضبطية القضائية سلطة مستقلة في مباشرة إجراءات البحث والتحري، وإنما جعل دورهم قائماً على مساعدة ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ أوامرهم وتعليماتهم في حدود الاختصاصات المقررة قانوناً.

كما يتضح أن اكتساب صفة عون الضبطية القضائية لا يتم بناءً على الاجتهاد أو الممارسة الفعلية، وإنما يستند إلى نص قانوني صريح يحدد الفئات المخولة بهذه الصفة على سبيل الحصر، وهو ما يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقتضي عدم منح سلطات البحث والتحري إلا للأشخاص الذين يحددهم القانون[1].

وعليه يمكن تعريف أعوان الضبطية القضائية قانوناً بأنهم فئة من الموظفين والأعوان الذين حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وأسند إليهم مهمة مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات وتنفيذ التعليمات والأوامر الصادرة عن السلطات القضائية المختصة، وذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ورقابة النيابة العامة.

المطلب الثاني: الفئات المخولة لها قانونا صفة أعوان الضبطية القضائية

تمثل فئة أعوان الضبطية القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي إحدى الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها العدالة الجزائية في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم. وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة أو يمارسون بعض اختصاصاتها، سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب قوانين خاصة، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية وضماناً لحسن سير العدالة. وتتباين هذه الفئات من حيث نطاق اختصاصها والسلطات المخولة لها، الأمر الذي يقتضي دراسة الفئات التي تتمتع بصفة عون الضبطية القضائية من جهة، والفئات التي تمارس بعض مهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة من جهة أخرى.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص168

الفرع الأول: الفئات المخولة قانوناً صفة عون الضبطية القضائية

إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، أوجد المشرع الجزائري فئة أخرى تتمثل في أعوان الضبطية القضائية الذين يساهمون في أداء مهام البحث والتحري عن الجرائم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية في تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليهم. وقد حدد المشرع هذه الفئات على سبيل الحصر تفادياً لأي توسع غير مشروع في منح هذه الصفة.

نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع اعتمد معيار الوظيفة التي يشغلها الشخص لتحديد مدى تمتعه بصفة عون الضبطية القضائية، حيث تشمل هذه الفئة موظفي مصالح الأمن الوطني الذين لا تتوافر فيهم شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، وكذا ذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيين الذين يمارسون مهامهم تحت إشراف ضباط الدرك الوطني.

كما منح المشرع الصفة ذاتها لمستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين يباشرون مهام مرتبطة بأمن الدولة وحماية المصالح العليا للبلاد، إضافة إلى مفتشي الملاحة والعمل البحري بالنظر إلى خصوصية الجرائم المرتبطة بالمجال البحري والملاحي، فضلاً عن أعوان حرس السواحل الذين يضطلعون بدور مهم في مراقبة الحدود البحرية والتصدي للجرائم المرتكبة في المجال البحري.

وإلى جانب الفئات المذكورة في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي على أن أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانوناً يمارسون بعض أعمال الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً، ويقومون عند وقوع

[1] المادة 29 من القانون 25-14

جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والأدلة وإخطار ضابط الشرطة القضائية المختص دون تأخير.[1]

وقد أثار هذا النص نقاشاً فقهياً حول مدى مشروعية منح أعوان الحرس البلدي اختصاصات ذات طبيعة قضائية بموجب مرسوم تنفيذي، على أساس أن قواعد الإجراءات الجزائية تدخل ضمن المجال التشريعي الذي يختص به البرلمان. ويستند هذا الاتجاه إلى المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية التي تربط ممارسة بعض مهام الضبط القضائي بوجود نصوص قانونية خاصة صادرة عن السلطة التشريعية. غير أن الاتجاه العملي اعتبر أن تدخل الحرس البلدي كان مرتبطاً بالظروف الأمنية الاستثنائية التي عرفتها الجزائر خلال فترة مكافحة الإرهاب، مما برر إسناد بعض المهام ذات الطبيعة القضائية إليهم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

ويستفاد مما سبق أن أعوان الضبطية القضائية لا يباشرون اختصاصاتهم بصورة مستقلة، وإنما يعملون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ورقابة النيابة العامة، ويقتصر دورهم أساساً على المساعدة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات والمحافظة على الأدلة.

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

إلى جانب أعوان الضبطية القضائية، خول المشرع الجزائري لفئات أخرى من الموظفين والأعوان صلاحيات محددة في مجال الضبط القضائي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة التقنية أو التخصصية للجرائم الداخلة في نطاق عملهم. وتتميز هذه الفئة بأن اختصاصها ليس عاماً، وإنما يقتصر على الجرائم المرتبطة بالمجال الذي تمارس فيه وظائفها.

تنص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يقوم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".[2]

ويستفاد من هذا النص أن اختصاص هذه الفئة استثنائي ومقيد بحدود المهام التي تحددها القوانين الخاصة، فلا يجوز لها مباشرة إجراءات البحث والتحري إلا في الجرائم

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي ،الجريدة الرسمية، عدد 47.

[2] المادة 31 من القانون 25-14

المرتبطة بمجال نشاطها الوظيفي. كما تخضع أثناء ممارسة هذه المهام لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام.

يُعدّ توسيع نطاق أعوان الضبط القضائي ليشمل فئات إدارية متخصصة تعبيراً عن توجه المشرّع نحو تعزيز فعالية الرقابة على مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إسناد بعض مهام المعاينة والتحري إلى موظفين يتمتعون بخبرة تقنية في ميادين محددة، بما يسمح بكشف المخالفات ذات الطابع الخاص بسرعة ودقة أكبر.

وفي هذا الإطار، تُعتبر **مفتشية العمل** من أهم الأجهزة الإدارية التي أسند إليها المشرع الجزائري جانباً من صلاحيات الضبط القضائي، حيث خوّل لها القانون رقم**90-03 المتعلق بمفتشية العمل** مهمة السهر على تطبيق تشريع العمل وحماية حقوق العمال. ويمنح هذا القانون لمفتشي العمل سلطة معاينة مخالفات أحكام قانون العمل داخل أماكن العمل، مثل مخالفات شروط التشغيل، وعدم احترام قواعد الصحة والسلامة المهنية، وتشغيل العمال دون احترام الأحكام القانونية المعمول بها. كما يُخوَّل لهم تحرير محاضر رسمية تُعدّ بمثابة وسائل إثبات تُحال على الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، وهو ما يجعل دورهم يتجاوز الرقابة الإدارية البحتة إلى المشاركة الفعلية في تفعيل السياسة الجنائية في مجال العمل..[1]

وبالمثل، يُسند **قانون الجمارك الجزائري** إلى أعوان الجمارك اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية، بالنظر إلى خصوصية الجرائم الجمركية المرتبطة بحماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الغش والتهريب، إذ يتمتع هؤلاء الأعوان بسلطات واسعة في مجال المعاينة، تشمل تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وفق الضوابط القانونية، إضافة إلى ضبط المخالفات الجمركية وتحرير المحاضر بشأنها. وتتميز هذه الصلاحيات بطابعها الوقائي والردعي في آن واحد، حيث تهدف إلى منع إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة، مع ضمان توثيق المخالفات بما يتيح متابعتها قضائياً أمام الجهات المختصة..[2]

[1] المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ج ر رقم 6 المؤرخة في 07 فبراير 1990

[2] المادة 42 وما يليها من القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

يُعدّ إسناد بعض صلاحيات الضبط القضائي إلى فئة الموظفين والأعوان التابعين للإدارات والمصالح العمومية تجسيداً لتوجه المشرّع نحو توسيع دائرة المساهمة في مكافحة الجريمة، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة فنية أو تقنية متخصصة. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية العمل الرقابي، من خلال تمكين هذه الفئة من ممارسة مهام محددة تتعلق بالبحث والتحري والمعاينة وإثبات المخالفات في إطار ما تسمح به النصوص الخاصة، مع بقائهم خاضعين لرقابة السلطة القضائية وضباط الشرطة القضائية.

وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع الإطار القانوني المنظم لاختصاصات هذه الفئة، من خلال بيان طبيعة مهامهم، وحدود سلطاتهم، وأهم الضوابط الإجرائية التي تحكم تدخلهم في مجال الضبط القضائي.

أولاً: الأساس القانوني لمهام الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

نصّ قانون الإجراءات الجزائية على أن الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يباشرون أعمال البحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم، وإثباتها في محاضر وفق الشروط المحددة في النصوص الخاصة بهم[1] كما أكد المشرّع أن هذه الفئة لا تمارس سلطات الضبط القضائي إلا في الحدود التي ترسمها القوانين الخاصة المنظمة لكل قطاع[2]، مما يعكس الطابع الاستثنائي والمقيّد لهذه الصلاحيات.

ويُفهم من ذلك أن اختصاص هؤلاء الموظفين لا يُعد اختصاصاً عاماً، بل هو اختصاص وظيفي مرتبط بمجال نشاطهم الإداري، مثل الجمارك أو الغابات أو الضرائب أو غيرها من القطاعات ذات الطابع الرقابي.

ثانياً: حدود سلطات المعاينة والتحري

تتجلى أهم مهام هذه الفئة في القيام بعمليات المعاينة وتتبع الأشياء محل الجريمة وضبطها في الأماكن التي تُنقل إليها، مع إمكانية وضعها تحت الحراسة القانونية[3]. غير أن المشرّع وضع قيوداً مهمة على هذه الصلاحيات، حيث منعهم من الدخول إلى المنازل أو

[1] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار الهدى، عين مليلة، 1991 ، ص118

[2] المادة 31 من القانون 25-14

المعامل أو الأماكن الخاصة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية، ضماناً لاحترام حرمة المساكن وحماية الحقوق والحريات الفردية.

كما حدد القانون توقيت إجراء المعاينات، بحيث لا يجوز القيام بها قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة.[1]

ثالثاً: سلطة التوقيف في حالة التلبس والاستعانة بالقوة العمومية

خول المشرّع للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي إمكانية اقتياد الشخص المتلبس بجنحة إلى وكيل الجمهورية أو إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، ما لم تكن مقاومة الجاني تشكل خطراً جسيماً عليهم[2]، وفي هذه الحالة، يكتفون بتحرير محضر مفصل يتضمن جميع المعاينات، بما في ذلك واقعة المقاومة، وإرساله مباشرة إلى وكيل الجمهورية.

كما يحق لهم، أثناء ممارسة مهامهم، طلب مساعدة القوة العمومية كلما اقتضت الضرورة ذلك[3]، وهو ما يعزز من فعالية تدخلهم الميداني في مواجهة حالات الجريمة.

رابعاً: الرقابة الإجرائية والتنسيق مع السلطة القضائية

يخضع هؤلاء الموظفون لرقابة هرمية وإجرائية مزدوجة، حيث يلتزمون بتسليم المحاضر إلى رؤسائهم الإداريين وفق التنظيم الإداري الداخلي[4]، مع احترام آجال إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة.

كما نصّ القانون على أن محاضر بعض الأعوان، مثل ذوي الرتب في الشرطة البلدية، تُرسل إلى وكلاء الجمهورية عبر ضابط الشرطة القضائية الأقرب، خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ معاينة الجريمة.[5]

ويُضاف إلى ذلك أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية يمكنهم طلب تسخير هؤلاء الموظفين عند الحاجة[5]، مما يعكس مبدأ التعاون بين مختلف أجهزة العدالة الجزائية.

---

[1] المادة 32 من القانون 25-14

[2] المادة 33 من نفس القانون

[3] المادة 34 من نفس القانون

[4] المادة 35 من نفس القانون

[5] المادة 36 من نفس القانون

خامساً: دور الولاة في مجال الضبط القضائي

استثناءً، منح المشرّع للوالي صلاحيات محددة في حالة وقوع جنايات أو جنح تمس أمن الدولة، وعند الاستعجال فقط، حيث يجوز له اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك كتابياً[1] غير أن هذه السلطة تبقى مؤقتة ومقيدة، إذ يتعين عليه إبلاغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة والتخلي عن الملف للسلطة القضائية فور تدخلها.[2]

ويتعين على جميع الضباط أو الموظفين الذين يتلقون تسخيرات من الوالي تنفيذها مع إعلام وكيل الجمهورية دون تأخير، بما يضمن خضوع هذه الإجراءات للرقابة القضائية.

كما ثار خلاف فقهي حول مدى اعتبار وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية، خاصة وأن المشرع لم يدرجهما صراحة ضمن الفئات الواردة في المواد المنظمة للشرطة القضائية.

غير أن الرأي الراجح في الفقه يرى تمتعهما بهذه الصفة استناداً إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تدخل القضاة ضمن الأشخاص القائمين بمهام الشرطة القضائية، فضلاً عن أن المادة 47 من القانون نفسه تمنح لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، كما أن المادتين 69 و93 تخولان لقاضي التحقيق مباشرة أعمال البحث والتحري واستكمال الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً متدرجاً في توزيع سلطات الضبط القضائي، فميز بين أعوان الضبطية القضائية الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، وبين الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين يقتصر اختصاصهم على الجرائم المرتبطة بمجال عملهم والمتخصصة بطبيعتها.

[1] المادة 37 من القانون 25-14

[2] المادة 38 من نفس القانون

خلاصة

تناول الفصل الأول الإطار القانوني المنظم لضباط وأعوان الضبطية القضائية في ظل القانون رقم 25-14، باعتبار أن الضبطية القضائية تمثل إحدى أهم حلقات الدعوى الجزائية، لما تضطلع به من مهام أساسية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة، والكشف عن مرتكبيها تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا التنظيم إلى تحديد الأشخاص المخولين قانونًا ممارسة هذه المهام، وضبط حدود اختصاصاتهم بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية .

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني لضباط الشرطة القضائية، من خلال بيان مفهوم الضبطية القضائية وتحديد الفئات التي منحها القانون صفة الضابط، مع إبراز شروط اكتساب هذه الصفة والقيود المفروضة على ممارستها. كما تم توضيح أن المشرع اعتمد نظامًا يقوم على التحديد القانوني الدقيق للأشخاص المؤهلين لمباشرة سلطات البحث والتحري، بالنظر إلى خطورة هذه السلطات وتأثيرها المباشر على الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم .

كما تم تناول المركز القانوني لأعوان الضبطية القضائية والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث تبين أن دورهم يختلف عن دور الضباط من حيث طبيعة الاختصاصات ومدى اتساعها، إذ يمارسون مهامهم في إطار المساعدة والمعاونة تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ورقابة السلطة القضائية. وقد أقر المشرع هذه الفئات بالنظر إلى الحاجة العملية إلى الاستعانة بموظفين متخصصين في بعض المجالات التي تتطلب خبرة تقنية خاصة، مع تقييد تدخلهم بحدود النصوص القانونية المنظمة لذلك .

وعليه يظهر أن الفصل الأول أبرز حرص المشرع على بناء نظام قانوني متكامل للضبطية القضائية يقوم على توزيع الاختصاصات، وتحديد المسؤوليات، وربط ممارسة السلطة بالشرعية الإجرائية، بما يضمن تحقيق النجاعة في مكافحة الجريمة دون المساس بالضمانات الأساسية للأفراد.

الفصل الثاني:

اختصاصات ضباط

وأعوان الضبطية

القضائية والرقابة عليها

يُشكّل الضبط القضائي إحدى الركائز الأساسية في النظام الإجرائي الجزائي، باعتباره المرحلة الأولى التي تُباشر فيها إجراءات البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها، تمهيداً لعرضها على السلطة القضائية المختصة. ويُناط بضباط وأعوان الضبطية القضائية دور محوري في هذه المرحلة، من خلال ما خولهم المشرع من اختصاصات تهدف إلى الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها في إطار من الشرعية القانونية واحترام الحقوق والحريات.

ونظراً لاتساع نطاق هذه الاختصاصات وحساسيتها، فقد حرص المشرع على ضبط ممارستها ضمن حدود قانونية دقيقة، من جهة، وإخضاعها لرقابة قانونية وإدارية صارمة من جهة أخرى، مع تقرير مسؤولية ضباط وأعوان الضبطية القضائية عند الإخلال بالواجبات المهنية أو تجاوز الصلاحيات المقررة لهم.

وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة اختصاصات ضباط وأعوان الضبطية القضائية من حيث نطاقها وحدودها، ثم يسلّط الضوء على آليات الرقابة والمسؤولية المقررة على أعمالهم، بما يضمن التوازن بين فعالية العمل الإجرائي وضمان حماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول: الاختصاصات المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية

إن تحديد اختصاصات ضباط وأعوان الضبطية القضائية من المسائل الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يضطلعون به في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الاختصاصات وفق ضوابط قانونية دقيقة تضمن فعالية العمل الأمني من جهة، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى[1]، وتتوزع هذه الاختصاصات بين اختصاصات محلية تحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه مهام الضبطية القضائية، واختصاصات نوعية ترتبط بطبيعة الجرائم أو بالجهة المكلفة قانونا بمباشرة إجراءات البحث والتحري بشأنها. وعليه، يقتضي الأمر دراسة الاختصاص المحلي لضباط وأعوان الضبطية القضائية (المطلب الأول)، ثم الاختصاص النوعي المنوط بهم (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الاختصاص المحلي المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية

ان تحديد الاختصاص المحلي من أهم الضوابط القانونية التي تحكم عمل ضباط الشرطة القضائية، إذ يحدد النطاق الجغرافي الذي يجوز لهم ممارسة سلطاتهم التحقيقية داخله. ويهدف المشرع من خلال تنظيم هذا الاختصاص إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث والتحري من جهة، واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وتوزيع الاختصاصات بين مختلف أجهزة الضبط القضائي من جهة أخرى[2]، غير أن التطور المتسارع للأنماط الإجرامية، لاسيما الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، دفع المشرع الجزائري إلى تجاوز القواعد التقليدية للاختصاص المحلي ومنح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع تمكنهم من ملاحقة الجريمة بكفاءة أكبر، وعليه يقتضي الأمر التمييز بين الاختصاص المحلي العادي (الفرع الأول) والاختصاص المحلي الموسع (الفرع الثاني)

الفرع الأول :ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

يخضع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لجملة من الضوابط والمعايير القانونية التي تهدف إلى تحديد الجهة المختصة بمباشرة أعمال البحث والتحري بشأن

[1] وهيبة هاشمي، **الإجراءات الاستثنائية لمبحث والتحري في الجرائم في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغنام، الجزائر، 2015-2016، ص16

[2] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، ط 4 - ، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص92

الجريمة، وقد حرص المشرع الجزائري على وضع قواعد دقيقة لتوزيع الاختصاص بين مختلف أجهزة الضبط القضائي، بما يضمن فعالية الإجراءات من جهة، ويحول دون وقوع تنازع أو تداخل في الاختصاص من جهة أخرى. وتستند هذه الضوابط إلى اعتبارات موضوعية ترتبط بالجريمة ذاتها أو بالشخص المشتبه فيه، إذ قد ينعقد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة، كما قد ينعقد بمحل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه. وتكتسي هذه الضوابط أهمية عملية كبيرة بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار قانونية تتعلق بصحة الإجراءات وسلامة أعمال البحث والتحري.

أولا :مكان وقوع الجريمة.

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، وبالنتيجة يكون ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا في حالة وقوع الجريمة في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها مهامه العادية ويستند في تحديد مكان ارتكاب أو وقوع الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة فيكون مكان وقوع الجريمة هو مكان إتيان الفعل المادي المكون كاملا فيكون مختصا بالتحري فيها كلضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية تلك الأفعال فيكفي أن يقع أحدهما في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا [1]

ويقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي ارتكب فيه الفعل المادي المكون للركن المادي للجريمة أو جزء منه، ويستند تحديد هذا المكان إلى طبيعة الجريمة المرتكبة؛ ففي الجرائم البسيطة يكون مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تم فيه تنفيذ النشاط الإجرامي. أما في الجرائم المركبة أو المتتابعة الأفعال، فقد تتوزع عناصر الركن المادي بين عدة أماكن، الأمر الذي يؤدي إلى انعقاد الاختصاص لكل جهة وقع ضمن نطاقها أحد الأفعال المكونة للجريمة.

وتبرز أهمية هذا المعيار في كونه يسمح بسرعة تدخل ضباط الشرطة القضائية الأقرب إلى مكان الجريمة، مما يسهل المحافظة على مسرح الجريمة وجمع الأدلة المادية قبل اندثارها أو العبث بها، كما يمكنهم من سماع الشهود ومعاينة الآثار والخسائر الناجمة عن الجريمة في وقت قريب من وقوعها، وهو ما يعزز من فعالية البحث والتحري.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص33

وتطبيقا لذلك، إذا ارتكبت جريمة سرقة في دائرة اختصاص أحد ضباط الشرطة القضائية، فإن هذا الأخير يكون مختصا قانونا باتخاذ جميع الإجراءات الأولية المتعلقة بالبحث والتحري، كما ينعقد الاختصاص كذلك إذا وقع جزء من النشاط الإجرامي داخل دائرة اختصاصه، كأن يتم التخطيط للجريمة في مكان وتنفيذها في مكان آخر أو أن يبدأ تنفيذها داخل دائرة معينة وتتحقق نتيجتها في دائرة أخرى.

ويجد هذا التوسع تبريره في الرغبة في عدم تعطيل سير العدالة بسبب الطبيعة المركبة لبعض الجرائم، خاصة مع التطورات الحديثة التي جعلت بعض الجرائم تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة العابرة للأقاليم.

ثانيا :محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه.

كما يختص ضابط الشرطة القضائية في حالة إقامة المشتبه فيه في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المعتادة، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لينعقد اختصاص هذا الأخير بالبحث والتحري عن الجريمة[1]

ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يتواجد فيه الشخص بصورة اعتيادية أو مستقرة، سواء كانت إقامته دائمة أو مؤقتة أو متقطعة، ما دام له ارتباط فعلي بذلك المكان. ويترتب على ذلك أن ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا بمكان إقامة المشتبه فيه يكون مؤهلا قانونا لاتخاذ إجراءات البحث والتحري المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه[2].

وتتجلى الحكمة من هذا المعيار في تسهيل الوصول إلى المشتبه فيه وتمكين السلطات المختصة من مراقبة تحركاته وجمع المعلومات المتعلقة به، فضلا عن تسهيل تنفيذ أوامر الإحضار أو القبض والتفتيش عند الاقتضاء.

كما يمتد الاختصاص إلى مكان القبض على المشتبه فيه، حتى ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى، ويرجع ذلك إلى اعتبارات عملية مرتبطة بسرعة

---

[1] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق**، ط02دار هوما الجزائر ، 2011 ، ص 277

[2] بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، ط04، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2006 ، ص .ض 21 وما يمييا

التدخل وضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عقب توقيف الشخص المشتبه فيه مباشرة[1].

وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، يكفي أن يقيم أحدهم داخل دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية حتى ينعقد لهذا الأخير الاختصاص بالبحث والتحري في الجريمة بأكملها، وهو ما يهدف إلى تجنب تشتيت الإجراءات بين عدة جهات مختلفة وتحقيق وحدة البحث والتحري[2].

وعليه فإن المشرع تبنى مفهوما مرنا للاختصاص المحلي، يسمح بتكييف قواعد الاختصاص مع متطلبات الواقع العملي، ويضمن عدم عرقلة سير العدالة بسبب الاعتبارات الجغرافية البحتة.

الفرع الثاني :حالات تمديد الاختصاص المحلي

إلى جانب الضوابط التقليدية للاختصاص المحلي، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحالات الاستثنائية التي يمتد فيها اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى خارج الحدود الإقليمية المعتادة، ويعود سبب هذا التوسع إلى التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية الحديثة، حيث أصبحت بعض الجرائم تتسم بالتعقيد والتنظيم وتجاوز الحدود الجغرافية والإدارية التقليدية. ولذلك رأى المشرع ضرورة تمكين بعض فئات ضباط الشرطة القضائية من سلطات أوسع تمكنهم من مواجهة هذه الجرائم بكفاءة وفعالية أكبر، سواء بالنظر إلى طبيعة الجهات التي ينتمون إليها أو بالنظر إلى خطورة الجرائم محل المتابعة.

أولا :ثبوت الاختصاص لطائفة معينة.

استثنى المشرع بعض فئات ضباط الشرطة القضائية من القواعد العامة للاختصاص المحلي، ومنحهم اختصاصا يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، ويتعلق الأمر أساسا بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وكذا ضباط الشرطة القضائية التابعين

[1] أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص25.

[2] عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة للطباعة، 2004، ص 37

للمصالح المركزية للشرطة القضائية، وذلك بموجب الفقرة السادسة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويستند هذا الاستثناء إلى طبيعة المهام الحساسة التي تضطلع بها هذه الأجهزة، والتي ترتبط غالبا بحماية الأمن الوطني ومواجهة التهديدات الخطيرة التي قد تمس استقرار الدولة ومؤسساتها. فهذه الجرائم لا تقتصر عادة على نطاق جغرافي محدد، بل قد تمتد آثارها إلى عدة ولايات أو حتى إلى كامل التراب الوطني.[2]

كما أن منح هذه الفئة اختصاصا وطنيا يحقق قدرا أكبر من التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية ويسمح بتركيز الجهود والخبرات المتخصصة في مواجهة الجرائم المعقدة التي تتطلب إمكانيات بشرية وتقنية متقدمة.

ويلاحظ أن هذا الامتداد لا يعفي هذه الجهات من الخضوع للرقابة القضائية، وإنما يظل نشاطها خاضعا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولإشراف السلطات القضائية المختصة.

ثانيا: ثبوت الاختصاص في جرائم معينة

إلى جانب التوسيع المرتبط بصفة الضابط، منح المشرع اختصاصا وطنيا لجميع ضباط الشرطة القضائية بمختلف انتماءاتهم الوظيفية متى تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تتميز بخطورة خاصة أو بطابع عابر للحدود الإقليمية. وقد نصت الفقرتان السابعة والثامنة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية على قائمة واسعة من هذه الجرائم[3].

وتشمل هذه الجرائم: جرائم القتل العمدي، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص.

---

[1] المادة 6/24 من القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر، 2017 ،ص 149.

[3] المادة 7/24 و8/24

وتتميز هذه الجرائم بكونها غالبا ما تتجاوز الحدود الإقليمية للولاية أو المجلس القضائي الواحد، كما أنها تعتمد في كثير من الأحيان على شبكات إجرامية منظمة تتوزع أنشطتها بين عدة مناطق[1]، لذلك فإن حصر الاختصاص في دائرة جغرافية ضيقة من شأنه أن يعرقل عملية البحث والتحري ويمنح الجناة فرصة للإفلات من المتابعة.

ولهذا السبب أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال البحث والتحري بشأن هذه الجرائم في أي مكان من التراب الوطني دون التقيد بالحدود الإقليمية المعتادة، ومع ذلك، فقد أحاط هذا الامتداد بضمانات قانونية تتمثل في خضوع هؤلاء الضباط لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، مع إلزامهم بإعلام وكيل الجمهورية المختص في جميع الحالات.[2]

تُعد المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية من أهم النصوص التي كرّست التوسّع في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة، حيث أجازت لهم تجاوز الحدود التقليدية للاختصاص المحلي وممارسة عمليات المراقبة عبر كامل التراب الوطني متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 24 من القانون ذاته. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في تكييف قواعد الإجراءات الجزائية مع التحولات التي عرفتها الظاهرة الإجرامية المعاصرة، والتي أصبحت تتسم بالتنظيم والتعقيد والامتداد الجغرافي الواسع.

ويقصد بالمراقبة في مفهوم المادة 25 مجموع الإجراءات السرية أو العلنية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بغرض تتبع الأشخاص أو الأموال أو الأشياء المرتبطة بالنشاط الإجرامي، وجمع المعلومات والأدلة التي تساعد على كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها وشركائهم، وتندرج هذه الآلية ضمن الوسائل الحديثة للتحري التي تعتمدها التشريعات الجنائية لمواجهة الإجرام المنظم والعابر للحدود.

---

[1] المادة 8/24 من القانون 25-14

[2] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ط2 ، دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر،1991-1992، ص 22

1. الأشخاص محل المراقبة

أجازت المادة 25 لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم "مبرر مقبول أو أكثر" يحمل على الاشتباه في ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يشترط وجود أدلة قاطعة أو قرائن نهائية ضد الشخص محل المراقبة، وإنما اكتفى بوجود مؤشرات جدية ومعقولة تبرر الاشتباه فيه. وقد تتمثل هذه المؤشرات في معلومات استخباراتية، أو تصريحات شهود، أو تحريات أولية، أو قرائن مادية توحي بوجود صلة بين الشخص والنشاط الإجرامي محل البحث.

ويُلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "مبرر مقبول" تفاديا لإطلاق سلطة المراقبة بصورة مطلقة، إذ يجب أن يكون الاشتباه قائما على أسس موضوعية يمكن تبريرها قانونا، وليس مجرد شكوك أو افتراضات شخصية، ولذلك تبقى أعمال المراقبة خاضعة لرقابة النيابة العامة والقضاء للتحقق من مشروعيتها.

كما تشمل المراقبة مختلف تحركات المشتبه فيه واتصالاته وتنقلاته وعلاقاته بالأشخاص الآخرين، بما يسمح لمصالح الضبط القضائي بتكوين صورة واضحة عن النشاط الإجرامي محل البحث[2].

2. مراقبة الأشياء والأموال المرتبطة بالجريمة

لم يقتصر نطاق المراقبة على الأشخاص فحسب، بل امتد ليشمل كذلك الأشياء والأموال المتصلة بالنشاط الإجرامي. فقد أجاز النص مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 24[3]

ويُقصد بالأشياء جميع الوسائل أو الأدوات التي يمكن أن تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تسهيل ارتكابها، مثل المركبات والأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال وغيرها، أما الأموال فتشمل الأموال النقدية والمنقولات والعقارات والقيم المالية المختلفة المرتبطة بالنشاط الإجرامي.

---

[1] المادة 25 من القانون 25-14

[2] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات ال جزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص337

[3] المادة 25 من القانون 25-14

وتكتسي هذه المراقبة أهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، والتهريب، حيث غالبا ما يكون تتبع حركة الأموال أكثر فعالية من التركيز على الأشخاص وحدهم. فالجماعات الإجرامية قد تغير أماكن وجود أفرادها باستمرار، غير أن حركة الأموال تترك آثارا يمكن تتبعها وتحليلها.

كما أجاز المشرع مراقبة المتحصلات الإجرامية، أي الأموال أو المنافع الناتجة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن النشاط الإجرامي، وذلك بهدف كشف مساراتها وتحديد المستفيدين منها ومنع إعادة توظيفها في أنشطة إجرامية أخرى.

3. مراقبة الوسائل المعدة لارتكاب الجريمة

وسعت المادة 25 نطاق المراقبة ليشمل الأشياء أو الأموال التي "قد تستعمل" في ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 24[1]

ويبرز من خلال هذه الصياغة أن المشرع لم يحصر المراقبة في الأشياء المستعملة فعلا في الجريمة أو الناتجة عنها، وإنما أجاز تتبع الوسائل التي توجد مؤشرات على إمكانية استخدامها مستقبلا في النشاط الإجرامي.

ويظهر ذلك بصورة خاصة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والتهريب، حيث قد يتم رصد مركبات أو معدات أو تحويلات مالية يشتبه في تخصيصها لتنفيذ عمليات إجرامية لاحقة. وفي هذه الحالة تسمح المراقبة الاستباقية لمصالح الضبط القضائي بكشف المشروع الإجرامي قبل تنفيذه وإحباطه في مراحله الأولى.

ويعكس هذا الحكم الطابع الوقائي للسياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تقتصر على رد الفعل بعد وقوع الجريمة، وإنما أصبحت تهدف أيضا إلى منع وقوعها متى توفرت مؤشرات جدية على وجود خطر إجرامي وشيك.

4. الامتداد الإقليمي للمراقبة

من أهم الأحكام التي جاءت بها المادة 25 منح ضباط الشرطة القضائية صلاحية تمديد عمليات المراقبة عبر كامل الإقليم الوطني.[2]

ويُعد هذا الحكم استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 24 التي تربط اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالإقليم الذي يمارسون فيه وظائفهم المعتادة.

---

[1] المادة 25 من القانون 25-14

[2] بالرجوع إلى أحكام الاختصاص الموسع الواردة بالمادة 24 من القانون ذاته .

فبموجب المادة 25 يستطيع الضابط الذي بدأ عملية المراقبة في ولاية معينة أن يواصلها عبر مختلف ولايات الوطن دون الحاجة إلى وقف العملية أو نقلها إلى جهة أخرى كلما تجاوز المشتبه فيه الحدود الإدارية.

ويهدف هذا التوسع إلى ضمان استمرارية التحريات والمحافظة على فعاليتها، خاصة وأن الجرائم المنظمة الحديثة غالبا ما تعتمد على التنقل المستمر بين الولايات لإخفاء آثار النشاط الإجرامي وصعوبة تتبعه.

كما يسمح هذا الامتداد بتفادي ضياع المعلومات والأدلة نتيجة الانقطاع المتكرر في عمليات المراقبة بسبب القيود الإقليمية التقليدية.

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحتها المادة 25 لضباط الشرطة القضائية، فإن المشرع لم يترك هذه العمليات دون رقابة قضائية، بل أخضعها لإشراف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص.[1]

فالنص يشترط إخطار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة قبل تمديدها، كما يمنحه سلطة الاعتراض عليها إذا رأى أنها غير مبررة أو لا تتوافق مع شروط القانون.

ويُشكل هذا الإجراء ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، إذ يضمن خضوع أعمال المراقبة لرقابة جهة قضائية مستقلة عن الجهة المنفذة لها، ويحول دون استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية أو غير مشروعة.

كما يكرس هذا النظام مبدأ التوازن بين متطلبات حماية المجتمع من الجريمة من جهة، وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى.

تكتسب المادة 25 أهمية بالغة في السياسة الجنائية الجزائرية الحديثة، لأنها توفر إطارا قانونيا يسمح بمواجهة الجرائم المعقدة التي يصعب كشفها بالوسائل التقليدية للتحري.

فالجرائم التي أحالت إليها المادة 24، كالإرهاب وتبييض الأموال والفساد والاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة السيبرانية، تتميز عادة بامتدادها الجغرافي الواسع واعتمادها على شبكات منظمة تتجاوز الحدود المحلية، ومن ثم فإن تقييد المراقبة بالاختصاص الإقليمي العادي كان سيؤدي إلى إضعاف فعالية أجهزة البحث والتحري.

[1] المادة 25 من القانون 25-14

وعليه فإن المادة 25 تمثل إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من تتبع النشاط الإجرامي بصورة متواصلة ومنسقة على المستوى الوطني، مع الإبقاء على الرقابة القضائية باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الشرعية الإجرائية.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي السلطة القانونية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية لمباشرة أعمال البحث والتحري والاستدلال بشأن أنواع معينة من الجرائم. ويختلف هذا النوع من الاختصاص عن الاختصاص المحلي الذي يرتبط بالنطاق الجغرافي لممارسة المهام، إذ ينصرف إلى طبيعة الجريمة ذاتها والسلطات المخولة بشأنها.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص النوعي العام الذي يخول لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم بصفة عامة، غير أنه خرج عن هذا المبدأ بالنسبة لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، ومنح بشأنها اختصاصات استثنائية وصلاحيات موسعة قصد تعزيز فعالية السياسة الجنائية ومواجهة الأشكال الحديثة للإجرام.[1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي العادي لضباط الشرطة القضائية

يمثل الاختصاص النوعي العادي الصورة التقليدية لمهام الضبطية القضائية، إذ يشمل مختلف الجرائم التي يختص ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري بشأنها وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. ويهدف هذا الاختصاص إلى تمكين الضبطية القضائية من جمع الأدلة والمحافظة عليها وإخطار الجهات القضائية المختصة بما يتم التوصل إليه من نتائج.

ويندرج ضمن هذا الاختصاص عدد من الصلاحيات القانونية التي تمثل جوهر الوظيفة الضبطية.

أولاً: تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات

الواجب على شخص الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد عليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أوكتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا

[1] المواد 24 إلى 27 من القانون رقم 25-14

عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة إجراءات للتمكن من جمع الإستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الإستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها بالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق في كونها تكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الإستدلال على[1]:

1-جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم.

2-سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.

3-الإنتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها .

4-ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها.

5-ندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها..

كما يتولى ضابط الشرطة القضائية جمع الاستدلالات والقرائن المادية والمعنوية التي تساعد على كشف الحقيقة، وذلك من خلال معاينة الأماكن والأشخاص والأشياء والاستماع إلى المبلغين والشهود وكل من يمكن أن تفيد أقواله في التحقيق.

ويهدف جمع الاستدلالات إلى تكوين تصور أولي حول الجريمة قبل عرض الملف على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

ثانياً: مباشرة التحقيقات الابتدائية

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة سواء بناء على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء أنفسهم مع الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية المختص فوراً.[2]

وتشمل هذه التحقيقات جملة من الإجراءات أهمها:

- سماع أقوال المشتبه فيهم .
- سماع الشهود والضحايا .
- إجراء المعاينات المادية .
- جمع الوثائق والمستندات .

[1] أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88

[2] المادة 96 من القانون 25-14

- الاستعانة بالخبرة عند الضرورة .

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى العمومية، لأنها تشكل الأساس الذي تبنى عليه المتابعة الجزائية لاحقاً.

ثالثاً: سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

التلبّس بالجرائم و حالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الأوّلي، و هي القاعدة الأصليّة التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الإجراء و حالة استثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي و بمناسبة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة تتطلب حالة التلبس نوعا من السرعة في اتخاذ الإجراءات من أجل الحفاظ على الإجراءات التي قد تمس حقوق المشتبه فيه لا سيما حقه في حرية التنقل.

و**يعرف الدكتور عبد الله أواهبية** التلبس على أنه :" المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها"[1] .

وهو نفس المعنى الذي أخذ به الفقه العربي حيث عرف التلبس على أنه:"تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها".[2]

ويتحقق التلبس إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو بالصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل عل أنه فاعل أو شريك في الجريمة ، ومن ا نطق أن تتسع سلطات الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة نظرا لان احتمالات الخطأ تبدو ضئيلة جدا ، فالجريمة مازالت طازجة لم تذهب آثارها بعد ، أو هي أقرب ما تكون إلى ذلك ، والجاني لم يزل يطارده العامة بالصياح ، ولم يزل شبح الجريمة ماثلا أمام عينيه ، ولعل ما يبرر وجود إجراءات التلبس هو ضرورة تلبية حاجة الرأي العام للتدخل بسرعة لاحتواء الحادث و تفادي

[1] عبد الله أواهبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004 ،ص 224

[2] دربين بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013، ص 09

الإخلال بالنظام العام وكذا السرعة في جمع الأدلة مما يجعلها أكثر قوة في الثبوت[1]، قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة ،وقبل أن يعبث أحد بأدلة الجريمة أو حي أثرها

إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها، تتسع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية مقارنة بالتحقيق الابتدائي العادي، نظراً لما تستوجبه حالة التلبس من سرعة التدخل للمحافظة على الأدلة ومنع ضياعها.[2]

وفي هذه الحالة يتعين على الضابط:

- الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة .
- المحافظة على الآثار المادية .
- منع العبث بمسرح الجريمة .
- حجز الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- جمع الأدلة والقرائن .
- التعرف على الأشخاص المشتبه فيهم .

ويستمد ضابط الشرطة القضائية هذه السلطات من المواد 73 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: تحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة

يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا إستئذان سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما إتجاه الشبهات نحو شخص معين وإتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأثر... وتنهي مهمة جمع الإستدلالات بمجرد البدء في التحقيق مالم يفوض المأمور من سلطة التحقيق في مهمة واحدة .[3]

ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر تتضمن جميع الإجراءات التي قاموا بها أثناء التحريات.[4]

---

[1] طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003، ص 66، 67

[2] المواد 73 و89 من القانون 25-14.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 226

[4] المادة 27 من القانون 25-14.

وتعد هذه المحاضر من أهم وسائل الإثبات في المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية، إذ تتضمن الوقائع المادية التي عاينها الضابط والتصريحات التي تلقاها والإجراءات التي اتخذها.

كما يلتزم الضابط بإرسال هذه المحاضر دون تأخير إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات والأشياء المحجوزة والأدلة المتحصل عليها أثناء البحث.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الاستثنائي لضباط الشرطة القضائية

أفرز التطور التكنولوجي والعولمة الإجرامية أنماطاً جديدة من الجرائم تتميز بالتنظيم والتعقيد وتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وهو ما جعل القواعد التقليدية للاختصاص غير كافية لمواجهتها.

ولذلك تدخل المشرع الجزائري ومنح ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة أو النظام العام أو الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال توسيع نطاق الاختصاص وتدعيم وسائل التحري والبحث ومنح سلطات إجرائية إضافية لا تتوافر في الجرائم العادية.[1]

أولاً: الجرائم الخاضعة للاختصاص النوعي الاستثنائي

حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي تستفيد من هذا النظام الاستثنائي، ويتعلق الأمر بـ:

- جرائم القتل العمدي .
- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .
- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
- جرائم تبييض الأموال .
- جرائم الإرهاب والتخريب .
- جرائم الفساد .
- جرائم التهريب .
- جرائم الاتجار بالبشر .

[1] المادة 24 فقرة 7 من القانون 25-14.

- جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .
- جرائم تهريب المهاجرين .
- جرائم اختطاف الأشخاص .
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

ويعود سبب إخضاع هذه الجرائم لنظام خاص إلى ما تتميز به من احترافية وتعقيد وصعوبة في الكشف عن مرتكبيها بالوسائل التقليدية.

ثانياً: الامتداد الوطني للاختصاص

من أبرز آثار الاختصاص النوعي الاستثنائي أن ضابط الشرطة القضائية لا يبقى مقيداً بحدود اختصاصه المحلي المعتاد، وإنما يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً.[2]

ويشكل هذا الامتداد خروجاً عن القاعدة العامة المقررة في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى تسهيل ملاحقة الشبكات الإجرامية التي غالباً ما تمارس نشاطها عبر عدة ولايات أو حتى خارج الحدود الوطنية.

ثالثاً: توسيع سلطات المراقبة والتحري

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة مباشرة عمليات المراقبة والمتابعة عبر كامل الإقليم الوطني للأشخاص المشتبه فيهم، وكذلك مراقبة الأموال والعائدات والأشياء المرتبطة بالجرائم الخطيرة.[3]

وتسمح هذه الآلية بتتبع النشاط الإجرامي منذ مراحله الأولى وكشف مختلف أطرافه وامتداداته المالية واللوجستية، وهو ما يمثل أحد أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة.

رابعاً: التوسيع الاستثنائي لإجراءات التوقيف للنظر

من أهم خصائص الاختصاص النوعي الاستثنائي منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر لفترات تتجاوز المدة العادية المحددة بثمان وأربعين ساعة.[1]

---

[1] المادة 24 فقرة 7 من القانون 25-14

[2] المادة 24 فقرة 7 من نفس القانون.

[3] المادة 25 من نفس القانون.

وقد ربط المشرع مدة التمديد بخطورة الجريمة، فسمح بتمديدها:

- مرتين في جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص .
- ثلاث مرات في جرائم المخدرات والفساد وتبييض الأموال والجرائم الإلكترونية .
- أربع مرات في جرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود .
- خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية .

ويبرر هذا التمديد بالحاجة إلى استكمال التحريات المعقدة التي تتطلب وقتاً أطول من الجرائم التقليدية.

خامساً: التوسيع الاستثنائي لإجراءات التفتيش والحجز

سمح المشرع كذلك باتخاذ تدابير أكثر مرونة فيما يتعلق بالتفتيش والحجز في الجرائم الخطيرة.[2]

ويظهر ذلك من خلال:

- توسيع نطاق التحريات .
- تسهيل إجراءات البحث عن الأدلة .
- تعزيز إمكانيات حجز الوثائق والمستندات والأجهزة المستعملة في النشاط الإجرامي .
- تمكين الجهات المختصة من الوصول إلى البيانات الرقمية المرتبطة بالجريمة .

وتبرز أهمية هذه الصلاحيات خصوصاً في الجرائم الإلكترونية وجرائم تبييض الأموال والفساد التي تعتمد بصورة كبيرة على الوسائط التقنية والوثائق المالية المعقدة.

سادساً: خضوع الاختصاص الاستثنائي للرقابة القضائية

رغم اتساع السلطات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الخطيرة، فإن المشرع لم يتركها دون رقابة، بل أخضعها لإشراف النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة.[3]

فالتوقيف للنظر وتمديده، والتفتيش، والحجز، والعمليات الخاصة للتحري تخضع جميعها لشروط وضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية ومنع التعسف في استعمال السلطة.

---

[1] المادة 83 من نفس القانون.

[2] المواد 75 و76 و98 من القانون 25-14

[3] المواد 24 و27 و83 و98 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الرقابة والمسؤولية على اعمال ضباط واعوان الشرطة القضائية

تُعدّ مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أخطر المهام الإجرائية في الدعوى الجزائية، بالنظر إلى ما يتمتعون به من صلاحيات واسعة في مجال البحث عن الجرائم وجمع الأدلة وتوقيف المشتبه فيهم واتخاذ الإجراءات الأولية للتحقيق.

ونظراً لما قد يترتب على هذه الصلاحيات من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، حرص المشرع الجزائري على إخضاع أعمالهم لرقابة قانونية وقضائية تضمن احترام مبدأ الشرعية وحسن تطبيق القانون. كما لم يكتفِ المشرع بفرض الرقابة على أعمالهم، بل قرر مساءلتهم قانونياً متى ارتكبوا تجاوزات أو إخلالات أثناء ممارسة وظائفهم، سواء كانت مسؤولية تأديبية أو جزائية أو مدنية بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة. وعليه، يقتضي الأمر دراسة مظاهر الرقابة المقررة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ثم بيان أوجه المسؤولية القانونية المترتبة على أعمالهم من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الاول: الرقابة على ضباط واعوان الشرطة القضائية

لأهمية المهام التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية ولمساسها بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا فإنها تخضع لرقابة وتبعية، فيتعلق هذا المطلب بالإدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، وبالإشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي[1].

أخذ المشرع الجزائري بازدواجية الرقابة على الضبطية القضائية وأعمالها، حيث أوكلها لجهتين قضائيتين مختلفتين بحكم الطبيعة الشبه قضائية لمهامها بداية برقابة النيابة العامة وهي رقابة ناتجة عن العلاقة التبعية التي تربط جهاز الضبطية القضائية بالنيابة العامة إضافة إلى كونه جهاز مساعد لها يعمل تحت إدارتها وإشرافها، وتكتمل برقابة غرفة الاتهام كهيئة تأديبية تمتد رقابتها لتوقيع الجزاءات على الأعضاء عن كل إخلال منسوب إليهم وإبطال الإجراءات المخالفة للقانون، حيث تنص الفقرة 02 من م20 ق إج ج على أنه: توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"

[1] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 144

ولمعرفة كيفية ممارسة هذه الجهات دورها الرقابي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في الفرع الأول إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية والفرع الثاني سنبين فيه الدور الرقابي لغرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

تبرر التبعية الوظيفية لأعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة اختصاص هذه الأخيرة وظيفيا بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع [1]، إذ تقرر ذلك بعد اطلاعها على محاضر أعمال الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجرائم الواقعة، تحت ما يسمى "بسلطة الملائمة"[2] التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها. ومنه فإن المشرع أوكل للنيابة العامة مهمة إدارة مرحلة التحريات بكل إجراءاتها لإحاطتها بسياج قضائي يحول دون ارتكاب موظفو الضبطية القضائية لأخطاء مهنية أو الامتناع عن أداء واجبهم، فتمارس النيابة العامة إدارتها وإشرافها بواسطة أعضائها، وكيل الجمهورية والنائب العام كل في نطاق اختصاصه كنوع من الرقابة.

أولا: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية، حيث تنص المادة **47** ق إج ج على أنه يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ..."، ومنه يخول القانون لوكيل الجمهورية بعض السلطات عليهم بهدف تنسيق عملهم خاصة في مجال التحريات وفق الشرعية الإجرائية.

وتبرز جليا مظاهر هذه الإدارة من خلال جملة السلطات التي يمارسها وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية أولا، وأيضا من خلال الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء اتجاهه ثانيا.

---

[1] المادة 39 من القانون 25-14 تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثّل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها، في سبيل مباشرة وظائفها، أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

[2] سلطة الملائمة هي : "سلطة اختيار الإجراء أو الإجراءات التي تراها النيابة العامة مناسبة حول الدعوى العمومية" مذكور بمؤلف: عبد الله أوهايبية **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،المرجع السابق، ص 88 وما بعدها

1. سلطات وكيل الجمهورية على أعضاء الضبطية القضائية: وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

يحق لوكيل الجمهورية أن يجتمع بضباط الشرطة القضائية بغرض إعطائهم التوجيهات والتعليمات التي يرى أنها ضرورية، ومراقبة مدى تنفيذهم لها في وقتها[1]، حيث لا يتلقى ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم التحقيقات أي تعليمة إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها ، فله أن يأمرهم باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات التحري والتقصي عن الجرائم.[2]

سلطة وكيل الجمهورية في رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحري بمجرد وصول إلى مكان الجريمة المتلبس بها له، وإتمامه بنفسه أو تكليف أي ضابط بمتابعة الإجراءات.[3]

يملك وكيل الجمهورية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر، وبالتبعية يملك مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر، وزيارتها بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للتأكد من أنها تليق بكرامة الإنسان، فإذا ما ظهر له انتهاك الآجال المتعلقة بآجال التوقيف للنظر تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي ، ويجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من مواعيد توقيفه للنظر .[4]

مختلف الأذون التي يمنحها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية سواء لتمديد التوقيف للنظر والإذن بمباشرة التفتيش أو الترخيص له بتنفيذ أساليب التحري الخاصة.[5]

لوكيل الجمهورية وتحت سلطة النائب العام القيام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون عملهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبع لها، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم، وهذا تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارتهم وتحسيسهم بمدى أهمية المهام المنوطة بهم وضرورة تطبيق القواعد الإجرائية على أحسن وجه، وتخول الفقرة الثالثة

---

[1] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 57

[2] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 118.

[3] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، ص 105.

[4] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 57

[5] يحيى تومي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 84.

من نفس المادة مهمة التنقيط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن.

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم، بل هي سلطة يختص بها وكيل الجمهورية إما بحفظ الأوراق، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب ما يتراءى له، حيث يترتب على ذلك أنه يجوز لوكيل الجمهورية في أن يأخذ ما تسفر عنه أعمال الضبطية القضائية بشكل كلي لتحريك الدعوى العمومية أو يأخذها بشكل جزئي مما يجعله يلحق بها إجراءات أخرى، أو يعمل على تصحيح هذه الإجراءات بما يتناسب مع القانون.[1]

2. واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية بأعمال التحري والشكاوى والبلاغات، ويرسلون إليه المحاضر وكل الوثائق المرفقة بها، وإخطاره فورا حالة الجريمة المتلبس بها كما تطرقنا لها سابقا، وحالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه، كما يتوجب إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص حالة تمديده.

ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها كجرائم الإرهاب مثلا إلى وكيل الجمهورية لمحكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة.

يلتزم رجال الضبطية القضائية بمعاونة وكيل الجمهورية أثناء مباشرته بنفسه إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، كما ينفذون ما قد يأمر به في هذا الصدد ويعد تقاعسهم عن ذلك إخلالا خطيرا بواجباتهم.[2]

إبلاغ وكيل الجمهورية بالعديد من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، ومنها إطلاع وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر وتقديم تقرير عن دواعي ذلك، مع ضرورة إعلامه بأماكن التوقيف مسبقا، ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى احتجازهم، كون هذا الإجراء خطير يمس بالحرية الفردية للشخص الموقوف، كما ينبغي أن

[1] كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي**، طبعة 01 ، دار بلقيس، الجزائر،2020 ، ص 108

[2] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 58.

يتضمن هذا التقرير العناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تؤكد اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التوقيف للنظر يبقي دائما خاضعا لمراقبة النيابة العامة.[1]

الالتزام باطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في قضية معينة، في حدود المسموح له به في الإذن المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية[2]

ثانيا : إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

لما كانت الضبطية القضائية توضع في كل مجلس قضائي والنائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ويشرف عليها، إذا فهو الذي يتولى الإشراف على جهاز الضبطية القضائية حيث توضع الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام، كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي[3] وتتجسد مظاهر إشرافه فيما يلي:

1.مسك ملف ضابط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطه:

يقوم النائب العام بمسك ملفات ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون سلطات الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية، حيث يتولى بنفسه مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية مارس هذا الأخير فيها مهامه ، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فيتولى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مسك ملفاتهم.[4]

يتكون هذا الملف الفردي من قرار التعيين محضر أداء اليمين، محضر التنصيب كشف الخدمات، كضابط شرطة قضائية واستمارات التنقيط التي يتسلمها من وكيل الجمهورية،

[1] يحيى تومي، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 117

[3] يحيى تومي، المرجع السابق، ص 86.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119.

ويدون فيها ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل إلى الهيئة الإدارية التي يتبعها لتأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار عند ترقية الضابط.[1]

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[2]، وتجدر الإشارة إلى أن التنقيط يتم حسب الأوجه التالية : التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات الانضباط وروح المسؤولية، مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والإنابات القضائية، السلوك والهيئة.[3]

2.توجيه التنبيهات وإخطار غرفة الاتهام عن اخلالات ضابط الشرطة القضائية: يتمثل إشراف النائب العام على الضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لأعضائها العاملين في دائرة اختصاصه، عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، وتحقيقا لجدوى الرقابة خول النائب العام تقديم ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام لمسائلتهم عن الاخلالات المنسوبة إليهم كما سنبينه لاحقا.[4]

كما يتجسد الإشراف أكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، وجرائم عصابة الأحياء بحيث يتولى النائب العام متابعتها على مستواه، وقد تتلقى الضبطية القضائية الأوامر منه.[5]

3. الإشراف على تنفيذ التسخيرات: النيابة العامة هي من تسهر على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل ذلك اللجوء إلى القوة العمومية كما لها الاستعانة بضباط الشرطة القضائية

---

[1] كمال بلارو، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020-2021، ص 212

[2] علي حقاص، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017، ص25

[3] عز الدين طباش، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة 2003—2004، ص 121

[4] نصر الدين هنوني دارين يقدح، المرجع السابق، ص 115

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119

وأعوانهم، ويتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية، وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا.[1]

الفرع الثاني: الدور الرقابي لغرفة الاتهام على الضبطية القضائية

تعزيزا للرقابة المسلطة على أعمال ضباط الشرطة القضائية من قبل أعضاء النيابة العامة من إدارة وإشراف كما بينا ذلك في المطلب الأول، أراد المشرع الجزائري إضافة رقابة قانونية أخرى تمارسها هيئة أعلى سلطة وأكثر استقلالية ألا وهي غرفة الاتهام، التي لا تكتفي بمراقبة المهام الاستدلالية المنوطة بضابط الشرطة القضائية بل لها أن تقرر بطلانها إذا ثبت فعلا مخالفتها للقانون، كما لها أن توقع جزاءات تأديبية وشخصية على العضو المخالف.

اولا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

تُعدّ غرفة الاتهام الجهة القضائية المختصة بمراقبة أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلّفين ببعض مهام الضبط القضائي، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة واحترام قواعد الشرعية الإجرائية. وقد أسند المشرع الجزائري لهذه الهيئة سلطة الإشراف والرقابة على كيفية ممارسة مهام الضبط القضائي، بما يكفل حماية الحقوق والحريات ومنع أي تجاوز أو تعسف أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم.[2]

ولا تقتصر هذه الرقابة على ضباط الشرطة القضائية فحسب، بل تمتد كذلك إلى أعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين خولهم القانون بعض صلاحيات الضبط القضائي، متى مارسوا تلك المهام وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.[3]

ثانيا: إجراءات إخطار غرفة الاتهام بالإخلالات المهنية

خول المشرع لكل من النائب العام ورئيس غرفة الاتهام صلاحية عرض الإخلالات المنسوبة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية على غرفة الاتهام، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تتدخل من تلقاء نفسها إذا تبين لها وجود مخالفات أثناء نظرها في إحدى القضايا المعروضة عليها.[4]

---

[1] يحيى تومي، المرجع السابق، ص 86.

[2] المادة 302 من القانون 25-14

[3] المادة 302 من نفس القانون

[4] المادة 1/303 من نفس القانون

وفيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أوجب القانون إخطار النائب العام العسكري المختص إقليمياً بالإجراءات المتخذة بشأنهم، مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الفئة.[1]

أما إذا تعلق الأمر بضباط وأعوان الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فقد أسند المشرع الاختصاص حصرياً إلى غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر، بعد إحالة الملف من طرف النائب العام لدى المجلس ذاته واستطلاع رأي النائب العام العسكري المختص إقليمياً خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.[2]

ثالثا: ضمانات التحقيق التأديبي أمام غرفة الاتهام

حرص المشرع على توفير مجموعة من الضمانات القانونية لفائدة ضابط أو عون الشرطة القضائية محل المتابعة التأديبية أمام غرفة الاتهام. فبمجرد عرض القضية عليها، تأمر بإجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة إليه وتستمع إلى طلبات النيابة العامة وأوجه الدفاع المقدمة من المعني بالأمر.[3]

كما أوجب القانون تمكين الشخص محل المتابعة من الاطلاع مسبقاً على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة بالمجلس القضائي، ضماناً لحقه في الدفاع وتمكينه من إعداد ردوده بصورة فعالة.[4]

وزيادة في تكريس هذا الحق، أجاز المشرع للمعني بالأمر الاستعانة بمحامٍ يتولى الدفاع عنه أثناء الإجراءات التأديبية، وهو ما يجسد احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع المكرسة دستورياً وقانونياً.[5]

رابعا: الجزاءات التأديبية المقررة من طرف غرفة الاتهام

إذا ثبت لغرفة الاتهام ارتكاب ضابط أو عون الشرطة القضائية لإخلالات مهنية أثناء ممارسة وظائفه، فإنها تملك سلطة توقيع عدة جزاءات تأديبية مستقلة عن العقوبات الإدارية التي قد تسلطها السلطة الرئاسية المختصة.[6]

---

[1] المادة 2/303 من القانون 25-14

[2] المادة 3/303 من نفس القانون

[3] المادة 1/304 من نفس القانون

[4] المادة 1/304 من نفس القانون

[5] المادة 2/304 منفس القانون

[6] المادة 305 من نفس القانون

وتتدرج هذه الجزاءات بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، حيث يمكن لغرفة الاتهام أن تكتفي بتوجيه ملاحظات للمعني بالأمر، كما يمكنها أن تقرر توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه كضابط أو عون للشرطة القضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائياً، أو منعه من ممارسة مهام الضبط القضائي مستقبلاً.[1]

ويبرز من خلال هذه الصلاحيات مدى حرص المشرع على ضمان نزاهة جهاز الضبط القضائي والمحافظة على ثقة المتقاضين في أعماله.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية على اعمال ضباط واعوان الشرطة القضائية

إذا قام عضو الضبط القضائي بأفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فهذه الأخيرة تعتبر من أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها ، وعليه نقوم بتعريف المسؤولية الجزائية أولا، ثم نتناول صور بعض الجرائم التي يرتكبها عضو الضبطية القضائية ثانيا.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية إنما اكتفى بالنص على موانعها، أما بالرجوع إلى الفقه فنجده قد عرف المسؤولية الجزائية على أنها تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر .[2]

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين، الأول يتمثل في الخطأ الذي يعرف على أنه : "إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد.[3]

أما الركن الثاني فيتمثل في الأهلية الجنائية والتي تعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائج ما قد يترتب عنها ، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز.[4]

إذا فالمسؤولية الجزائية للشخص العادي لا تختلف عن المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية، فهي توقيع الجزاء عليه نتيجة التصرفات غير القانونية فيترتب عن ذلك

---

[1] المادة 305 من القانون 25-14

[2] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 308.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 18 دار ،هومه، الجزائر، 2019، ص 238.

[4] كمال بلارو، المرجع السابق، ص 311.

وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل إقداما أو إحجاما شرط توافر الإدراك والإرادة الحرة .

ويؤكد القانون على إمكان قيام المسؤولية في حق عضو الضبطية القضائية عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة، ومن قبيل ذلك ما جاء في (المادة 739 ق إج ج) على أنه:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام م 738.

الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة من طرف عضو الضبطية القضائية

كون عضو الضبطية القضائية مهمته ضبط الجريمة هذا لا يعني أنه لا يرتكب جرائم خاصة أثناء أداء وظيفته في مجال الضبط القضائي سنتناول أهم جريمتين قد يرتكبهما عضو الضبطية القضائية وهما جريمة الحجز التعسفي أولا، وجريمة انتهاك حرمة منزل ثانيا.

أولا: جريمة الحبس التعسفي

إن لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، ورأينا سابقا أن ضابط الشرطة القضائية له صلاحية توقيف الشخص للنظر متى اقتضت مجريات التحري ذلك[1]، إلا أن تجاوز 48 ساعة المقررة للتوقيف دون مبرر يحوله لحبس تعسفي حيث تنص الفقرة الأخيرة من م 83 ق إج ج) على أنه:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

تقوم جريمة الحبس التعسفي على أركان ثلاثة كالتالي :

يشترط القانون لقيام جريمة الحبس التعسفي صفة خاصة في الجاني منصوص عليها في (المادة 107 ق ع)[2]، وهي صفة "الموظف" دون أن يفصل فيها وتركها بصورة عامة ويدخل في حكمها كما سبق الفصل فيها كل من يشغل وظيفة في الدولة وصاحب صفة

[1] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 250

[2] المادة 107 معدلة بالقاون 24-06

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

رسمية يستغل سلطة وظيفته في القبض أو الحجز أو الحبس بطريقة غير قانونية للأفراد. وقد حددت المادة 109 من ق (ع) صفة الموظف، ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية والأعوان والموظفون المنوط بهم بعض أعمالها.[1]

فقد فرق المشرع الجزائري بين القبض الذي يقع من الموظفين والقبض الواقع من الأفراد العاديين ذلك أن القبض الواقع من فرد على فرد لا يستهدف منه الاعتداء على حق الفرد في الذهاب والإياب والإقامة باعتباره إحدى دعامات الحرية الشخصية للفرد، بقدر استهدافه الاعتداء على الحق ذاته، إنما القبض الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية اعتمادا على وظيفته فإن تصرفه إنما يكون عدوانا مباشرا على الحرية الشخصية لهذا الفرد، فيكون مؤهلا لقدر أعظم من المسؤولية.

تنص المادة 83 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشركة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

في حين أن المشرع الجزائري لم يستلزم وجود أي صفة في المجني عليه في جريمة الحبس التعسفي فلا يهم سواء أكان ،فاعل شريك محرض أو كان مشتبه فيه أو حتى منهم ! يتكون الركن المادي لجريمة الحبس التعسفي من عنصرين، السلوك المكون للركن المادي وعدم مشروعيته:

1. السلوك المكون للركن المادي:

وهو فعل القبض أو الحجز أو الحبس، ولم يتطلب المشرع لوقوع هذه الجريمة أن تقع هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تقع بمجرد توافر أي منها ، فالحجز والحبس يمكن أن يقعا ولم يسبقهما قبض كما لو احتجز رجل الشرطة شخصا بغرفة عمله لفترة من الزمن، إذ أن جميعها الغاية منها حرمان الشخص من تنقله.

عرف المشرع الجزائري القبض في المادة 193 ق إج ج بنصها :" **الأمر بالقبض** هو

[1] المادة 109 (ق 24-06:(الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين رفضوا أو أهملوا الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولم يثبتوا أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الآمر.

بالرجوع إلى الفقه فقد عرفه بأنه: كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق على قضاء فترة زمنية معينة. [1]أما الاحتجاز أو الحبس فعرفه الفقه بأنه: إجراء قهري قسري مثله مثل القبض يمس الحرية الشخصية لفترة قصيرة عند تجاوزها .

2.عدم مشروعية الحجز:

يتحقق الحجز التعسفي إذا وضع ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة، وانتهاكه المدد القانونية لتمديد فترة التوقيف للنظر من وكيل الجمهورية كما سبق لنا شحرها.

بالإضافة إلى الصور السابقة التي يمكن أن تقوم عليها الجريمة يمكن أن تقوم صورة أخرى ، وهي رفض أو إهمال أعوان السلطة العامة إخطار السلطة الإدارية التي يتبعونها على الحجز التعسفي في أي مكان كان، فيمكن إذن أن تقوم الجريمة بتوفر صورة من الصور سابقة الذكر أو يمكن توفرهم معا .

جريمة الحبس التعسفي جريمة عمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها متى كان الجاني قد أتي الفعل عمدا وهو عالم أنه يعتدي على الحرية الفردية للمجني عليه بدون وجه حق ومع ذلك تتجه إراداته لإتيانه، كما تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، والمتمثل في استغلال ضابط الشرطة القضائية ما خوله القانون من سلطات وصلاحيات كالقبض أو الحجز دون وجه حق أو مبرر قانوني.[2]

ثانيا: جريمة انتهاك حرمة منزل:

إن المقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمة المسكن باعتباره مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته، وبالتالي إحدى الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية من

---

[1] عادل مستاري، ماجدة شاهيناز بودوح، **ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 09، 2010، ص 150

[2] عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة 2013 ص ص 271-272.

عنوان موظفي السلطة الواقع منهم اعتمادا على وظائفهم، والذي يشكل بدوره عدوانا على الحرية الشخصية للفرد.

تتكون جريمة انتهاك حرمة منزل من الأركان التالية:

جعل المشرع الجزائري حرمة المسكن من الحقوق المكرسة في الدستور، حيث تنص (المادة (47) منه على أنه : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

كما تنص المادة 135 قانون العقوبات أنه: كل موظف في السلك الإداري أو القضائي كل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد بغير رضاه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

يستلزم المشرع في جريمة انتهاك حرمة المسكن المجرمة بنص (م 135 ق ع) أن يكون الجاني موظفا في السلك الإداري أو القضائي، كل ضابط شرطة، كل قائد، أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين، وهو ما يتسع في مدلوله لكل شخص له قدرا من السلطة العامة ليشمل جميع رجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة القائمون على أمور الضبط القضائي ورجال الشرطة عموما .

يتكون الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة منزل من عنصرين:[1]

1. الدخول الفعلي (المادي) للمنزل بغير إذن صاحبه

إن دخول عضو الضبطية القضائية للمنزل يشترط أن يكون بجسمه كله، أي الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتيازه الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين، والتي يحميها القانون ويعتبرها مسكنا ولواحقه، ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ، بشرط أن تكون مفتوحة، بحيث أنه لو استعمل وسيلة للكسر، فإنه يتابع على أساس والمتمثلة في استخدام العنف.

[1] مهدي بومدين، **جريمة انتهاك حرمة ممكن في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2015-2016، ص 29

ولا يعد انتهاكا لحرمة المنزل بناء على سلطان وظيفة عضو الضبطية إلا إذا اتخذ بشكل دخول منزل بغير رضا صاحبه، أو في غير الأحوال المرخص له بها قانونا كالتفتيش القانوني، ويتحقق هذا الشرط بدخول عضو الضبطية المنزل أمام صاحبه وفي حضوره ودون رضاه، بشرط أن يرفض هذا الأخير ولا يقبل بدخول مسكنه، ورغم ذلك يدخله عضو الضبطية وينتهك حرمته، ويشترط البعض أن يكون الرضا صادر من صاحب الحق في الإذن بالدخول أي الساكن أو المقيم الذي قد يكون مالكه، مستغله أو المنتفع به فقط، أو كل شخص يحل محله في غيبته مثل الابن أو الزوجة عند غياب الزوج.

2. إساءة استعمال السلطة: ذلك على إذا دخل الموظف في غير حالات المرخص بها قانونا غير معتمد في سلطان وظيفته فإنه يعامل كالفرد العادي، ولا يقع تحت طائلة النص سالف البيان، وتبرير ذلك مرده إلى عبارة المشرع دخل بصفته المذكورة" التي أوردها في النص تعني التخصيص لا التعميم، وإن كان لا يمنع من وقوع فعله تحت طائلة نص آخر من نصوص قانون العقوبات.[1]

تنصب جريمة انتهاك حرمة منزل على منزلا معدا للسكن كما عرفته (م 355 ق ع).

جريمة انتهاك حرمة منزل من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني بمحل الاعتداء، ويعلم أن دخوله أو بقائه في مسكن أو مكان خاص أو ملحقات أي منهما لشخص آخر له الحق في منعه من دخوله إياها، وأن يعلم بأن هذا الإجراء مخالف للقانون وللحماية المقررة لحرمة المسكن، ومع ذلك تتجه إرادته لانتهاكها، وليس لهذه الجريمة قصد جنائي خاص أو نية خاصة، لأنه يصعب إثباتها، كما لا يعتد بالباعث الذي جعل عضو الضبطية القضائية يخل مسكن الغير دون رضاهم بإساءة استعمال سلطة وظيفته ولا يجعل فعله مباحا حتى إذا كان دخوله حرصا منه على تحقيق العدالة ومراعاة الصالح العام.[2]

[1] وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 306.

[2] نفس المرجع، ص 306.

خلاصة

خصص الفصل الثاني لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب صفة ضابط أو عون الضبطية القضائية، من خلال تحليل الصلاحيات المخولة لهم أثناء مباشرة مهام البحث والتحري، والضوابط التي تحكم استعمال هذه الصلاحيات، إضافة إلى آليات الرقابة والمسؤولية القانونية المترتبة عن تجاوز حدود الاختصاص .

وقد تبين أن المشرع منح ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الاختصاصات الإجرائية التي تمكنهم من أداء دورهم في مكافحة الجريمة، كتلقي الشكاوى والبلاغات، معاينة الجرائم، جمع الأدلة، إجراء التحريات، واتخاذ بعض التدابير التي يسمح بها القانون. غير أن هذه السلطات لم تُمنح بصورة مطلقة، بل أخضعها المشرع لجملة من القيود الإجرائية التي تهدف إلى حماية الشرعية وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.

كما تم إبراز أهمية الرقابة القضائية والإدارية على أعمال الضبطية القضائية، باعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وحقوق الدفاع. فالنيابة العامة تمارس دورًا جوهريًا في توجيه ومتابعة أعمال الضبطية القضائية، في حين تشكل المسؤولية التأديبية والجزائية آلية ردعية لضمان احترام الواجبات المهنية .

وبذلك خلص الفصل الثاني إلى أن فعالية الضبطية القضائية لا تقاس فقط بمدى اتساع صلاحياتها، وإنما كذلك بمدى خضوعها للقانون والرقابة، لأن حماية المجتمع من الجريمة تظل مرتبطة باحترام مبادئ دولة القانون.

الخاتمة

الخاتمة

تُعد الضبطية القضائية من أهم المؤسسات الإجرائية التي تقوم عليها العدالة الجزائية الحديثة، باعتبارها تمثل المرحلة الأولى التي تنطلق منها إجراءات المتابعة الجزائية، حيث يقع على عاتقها الكشف عن الجرائم، جمع الأدلة، وتحديد هوية مرتكبي الأفعال الإجرامية.

وقد أصبحت أهمية هذه المؤسسة أكثر وضوحًا في ظل التحولات التي عرفتها الجريمة المعاصرة، سواء من حيث تنوع أساليب ارتكابها أو تعقد الوسائل المستعملة فيها، الأمر الذي فرض على التشريعات الحديثة تطوير آليات البحث والتحري بما يتلاءم مع هذه التحديات.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 25-14 المتضمن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف إعادة تنظيم النظام القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية، من خلال تحديد الفئات التي تتمتع بهذه الصفة، وضبط شروط اكتسابها، وتوضيح نطاق الاختصاصات المخولة لكل فئة.

وقد عكس هذا التعديل توجهًا تشريعيًا نحو تعزيز فعالية جهاز الضبط القضائي، خاصة من خلال توسيع دائرة المتدخلين في مجال مكافحة الجريمة وإدماج بعض الفئات المتخصصة التي تفرض طبيعة مهامها مشاركتها في أعمال التحري والمعاينة .

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول تحقيق معادلة دقيقة بين ضرورتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في تمكين الضبطية القضائية من الوسائل القانونية الكفيلة بمواجهة الإجرام، بينما تتمثل الثانية في ضمان عدم تحول هذه السلطات إلى وسيلة للمساس بالحقوق والحريات الفردية، ويتجلى ذلك من خلال إخضاع أعمال الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة والرقابة القضائية، وربط ممارسة الاختصاص باحترام القواعد الإجرائية.

كما أظهرت الدراسة أن النظام القانوني الجديد ساهم في توضيح المركز القانوني لكل من ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، حيث أصبح هناك تمييز أكثر وضوحًا بين السلطات الواسعة المخولة للضباط، والمهام المساعدة التي يضطلع بها الأعوان. وهذا التمييز يساهم في تحقيق الانضباط الإجرائي ومنع التداخل في الاختصاصات، بما يضمن حسن سير العدالة الجزائية.

ورغم أهمية الإصلاحات التي جاء بها القانون 25-14، إلا أن التطبيق العملي قد يثير بعض النقائص، خاصة بالنظر إلى حداثة النصوص وقلة الاجتهادات القضائية والدراسات التطبيقية المتعلقة بها.

كما أن توسيع دائرة الأشخاص المخولين ببعض مهام الضبط القضائي قد يؤدي إلى إشكالات مرتبطة بمدى كفاية التكوين القانوني والعملي لبعض الفئات، خصوصًا وأن طبيعة هذه المهام ترتبط مباشرة بحماية الحقوق والحريات.

ومن خلال ذلك، يمكن تسجيل بعض النقائص التي تستوجب المعالجة، من بينها الحاجة إلى مزيد من التوضيح لبعض الأحكام التنظيمية، وتعزيز التكوين المستمر لفائدة ضباط وأعوان الضبطية القضائية، إضافة إلى ضرورة تطوير آليات الرقابة العملية لضمان انسجام الممارسة الميدانية مع أهداف المشرع.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن اقتراح

- ضرورة دعم التكوين المتخصص في مجال الإجراءات الجزائية وحقوق الإنسان.
- تفعيل الرقابة القضائية بشكل أكثر نجاعة، والعمل على إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تطبيق بعض المستجدات التي جاء بها القانون 25-14.
- يستحسن تشجيع الدراسات الفقهية والقضائية المتعلقة بهذا التعديل من أجل تقييم أثره الحقيقي على العمل اليومي للضبطية القضائية.

وفي الأخير، فإن نجاح النظام القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية منظمة، وإنما بمدى تحقيق الانسجام بين التشريع والممارسة، بما يسمح ببناء جهاز قضائي فعال قادر على مواجهة الجريمة وفي الوقت ذاته محافظ على مبادئ الشرعية وضمانات المحاكمة العادلة.

المصادر

والمراجع

الاوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

القوانين

1. القانون 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017
2. القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ج ر رقم 6 المؤرخة في 07 فبراير 1990

المراسيم

1. المرسوم 93 - 14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 ، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993
2. المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي ،الجريدة الرسمية، عدد 47.

الكتب

1. ابراهيم حامد طنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1997

2. إبن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان،1994

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص والإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر،2014.

4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 18 دار ،هومه، الجزائر، 2019

5. أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط04، دار هومة لانشر والطباعة، الجزائر،2006

6. أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

7. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

8. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، ط 4 - ، دار هومة، الجزائر، 2008

9. أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**،ط5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10. باسل زيدان، **المعجم الجامع**، ج01، ط01، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002 ، ص 128

11. خراشى عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، .الإسكندرية ،2006

12. دمدوم كمال، **رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية**، دار هومة للنشر، الجزائر،2004

13. عادل بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة 2013

14. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر، 2017

15. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

16. عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر، 2023

17. عبد الله أواهبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي** ، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004

18. عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة للطباعة، 2004

19. عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق**، ط02، دار هومة الجزائر ، 2011

20. عوض محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، ج01،ط01 ، دار المطبوعات الجامعية، مصر

21. كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي**، طبعة 01 ، دار بلقيس، الجزائر،2020

22. محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2018

23. محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ط2 ، دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر،1991-1992

24. معراج جديدي، **الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

25. نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

26. نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

المقالات

1. بن علي خلدون، **اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري و القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، 2022

2. خالد بن دراح، "**صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء القانون 25-14: الثوابت والمتغيرات**"، مداخلة علمية، مجلس قضاء الجلفة، 2025

3. عادل مستاري، ماجدة شاهيناز بودوح، **ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، العدد 09، 2010

4. علي عدنان الفيل، **مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 ، العدد 54

المذكرات

1. بطاهر مصطفى ، **الضمانات والإجراءات في تأديب ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميلد، مستغانم، 2020-2021.
2. تومي نعيمة ،حديد سهيلة، **النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر،2012
3. الجيلالي بن طكوكة، **الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائية وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022-2021
4. دربين بوعلام، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013
5. طباش عزالدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003.
6. علي حقاص، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017

7. كمال بلارو، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2020-2021
8. مهدي بومدين، **جريمة انتهاك حرمة ممكن في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2015-2016.
9. وهيبة هاشمي، **الإجراءات الاستثنائية لمبحث والتحري في الجرائم في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغنام، الجزائر، 2015-2016
10. يحيى تومي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2011-2012

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: التنظيم القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائي

المبحث الأول: المركز القانوني لضباط الضبطية القضائية..... 6

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية 6

الفرع الأول التعريف اللغوي والفقهي للضبط القضائي..... 7

الفرع الثاني :التعريف القانوني للضبط القضائي..... 9

المطلب الثاني: الفئات المخولة لها قانونا صفة ضابط الشرطة القضائية 10

المبحث الثاني: المركز القانوني لأعوان الضبطية القضائية..... 18

المطلب الاول: تعريف أعوان الضبطية القضائية..... 18

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لأعوان الضبطية القضائية 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأعوان الضبطية القضائية..... 20

المطلب الثاني: الفئات المخولة لها قانونا صفة أعوان الضبطية القضائية..... 21

الفرع الأول: الفئات المخولة قانوناً صفة عون الضبطية القضائية..... 22

الفرع الثاني: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي..... 23

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي..... 25

خلاصة..... 28

الفصل الثاني: اختصاصات ضباط وأعوان الضبطية القضائية والرقابة عليها

المبحث الأول: الاختصاصات المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية..... 31

المطلب الاول: الاختصاص المحلي المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية 31

الفرع الأول :ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي 31

الفرع الثاني :حالات تمديد الاختصاص المحلي..... 34

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي المنوطة لضباط واعوان الضبطية القضائية..... 40

الفرع الأول: الاختصاص النوعي العادي لضباط الشرطة القضائية..... 40

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي الاستثنائي لضباط الشرطة القضائية 44

المبحث الثاني: الرقابة والمسؤولية على اعمال ضباط واعوان الشرطة القضائية..... 47

المطلب الاول: الرقابة على ضباط واعوان الشرطة القضائية 47
الفرع الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية 48
الفرع الثاني: الدور الرقابي لغرفة الاتهام على الضبطية القضائية 53
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية على اعمال ضباط واعوان الشرطة القضائية 55
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 55
الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة من طرف عضو الضبطية القضائية 56
خلاصة **61**
الخاتمة **62**

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني لضباط وأعوان الضبطية القضائية في ظل القانون رقم 25-14، من خلال بيان الإطار القانوني المنظم لهذه الفئة وتحديد مركزها القانوني واختصاصاتها. وقد تناولت الدراسة مفهوم الضبطية القضائية والفئات المخولة قانونًا ممارسة مهامها، مع توضيح الفرق بين ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، إضافة إلى إبراز حدود تدخل كل فئة وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية .

كما عالجت الدراسة الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية وآليات الرقابة المفروضة على أعمالها، بهدف الوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية. وقد توصلت إلى أن القانون 25-14 يمثل محاولة لتطوير أداء الضبطية القضائية من خلال تنظيم اختصاصاتها وتدعيم الرقابة عليها، غير أن التطبيق العملي يستوجب دعم التكوين وتوضيح بعض الجوانب التنظيمية لضمان فعالية أكبر.

الكلمات المفتاحية :الضبطية القضائية – ضباط الشرطة القضائية – الرقابة القضائية.

Abstract:

This study aims to analyze the legal framework governing judicial police officers and their assistants under Law No. 25-14. It examines the legal framework regulating this category, defining its legal status and jurisdiction. The study addresses the concept of judicial police and the categories legally authorized to perform its duties. It clarifies the differences between judicial police officers, their assistants, and employees assigned certain judicial police tasks, and highlights the limits of each category's intervention according to the principle of procedural legality.

The study also addresses the powers granted to judicial police and the oversight mechanisms imposed on their work. Its objective is to assess the extent to which the Algerian legislator has succeeded in achieving a balance between the requirements of combating crime and protecting individual rights and freedoms. The study concludes that Law 25-14 represents an attempt to improve the performance of judicial police by regulating their jurisdiction and strengthening oversight. However, its practical application necessitates enhanced training and clarification of certain organizational aspects to ensure greater effectiveness. **Keywords: Judicial Police – Judicial Police Officers – Judicial Oversight**